جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص :قانون إداري.
رقم :

إعداد الطالب :
السعيد حميزي.
يوم :

دور المخطط البلدي للتنمية في تطوير البلدية الجزائرية.

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ:	حمشـــة مكـــــي	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ:	دنـــــش ريـــاض	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ:	دعدوعة عبد المنعم	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم المرسلين .

أُهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى :

التي لا أمل من رؤية وجهها الملائكي ..... أمي .

من جعل نفسه شمعة لينير دربي رحمة الله عليه ..... أبي .

شموع حياتي : إخوتي وأخواتي .

زوجتي وأبنائي .

كل أصدقائي ..... وكل من عرفتهم في مشواري الدراسي .

إلى كل هؤلاء وإلى الذين ليس بوسعي ذكرهم .

أهدي هذا البحث المتواضع .

السـعيد

شكـــر وعرفـــان

* أقدم شكري أولا إلى المولى عز وجل : فالحمد لله الذي ألهمنا بنعمة العقل وجعلنا بين ذوي العلم والمتعلمين .

* أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ : رياض دنش على كل الارشادات والنصائح التي أفادني بها طيلة إنجاز هذا العمل .

* كذلك نشكر كل الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء شكرا ..... شكرا ..... وألف شكر

مقدمـــــة

تعتبرالبلدية أنسب جهاز إداري محلي يمكنه تحقيق متطلبات وطموحات المواطنين في جميع المجالات.من خلال برامج تنموية محلية تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية ، فتحاول الدولة من خلالها تأكيد سياسة الدولة لاسيما في مجال التخطيط الذي يعد العمود الفقري والأداة المفضلة لدعم التنمية المحلية ، وتحقيق حسن سير الخدمة العمومية، بالإضافة لتشجيع التضامن المحلي، حيث تتيح الدولة لسكان البلدية من خلال البرامج التنموية التعبير عن حاجياتهم التي يقدرونها بأنفسهم ويقترحون حلولا لأنفسهم وفقا لوجهات نظرهم ، أو على الأقل وفق وجهات نظر من يمثلهم لتحقيق تطلعاتهم على مستوى إقليمهم.

لقد اعتمدت الدولة الجزائرية في سياستها التنموية منذ الاستقلال على نظام المخططات التنموية الوطنية بأنواعها وذلك قصد تحيق تنمية شاملة في كل المجات وفي كمل إقليم الدولة الجزائرية،غير أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها ، إذ ظهرت فروقات جهوية في مجال التنمية وبرز في الأفق مايسمى بجزائر نافعة(الشمال)وجزائرغير نافعة(الهضاب والصحراء) عندها أدرك المشرع الجزائري أنه لا فائدة من التخطيط المركزي(النمط الموجه) في التنمية على المستوى المحلي ، فتبنى التخطيط اللا مركزي الذي تزامن وجوده مع وضوح فكرة اللامركزية واعتبارها أفضل وأنفع أساليب التنظيم الاداري وتحقيق المبدأ الديمقراطي التشاركي وصناعة مختلف القرارات المحلية مقارنة بالأسلوب المركزي حتى في صورته المخففة (صورة عدم التركيز) كما يعد الاهتمام بالشأن المحلي تحديدا على مستوى البلديات المكان الأنجع لممارسة المواطنة وتحقيق الاستقلالية في ظل وحدة الدولة والقانون

رغم أهمية المخطط البلدي للتنمية إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا المخطط بشكل صريح في كل القوانين المنظمة للبلدية ، ليكتفى بالتعريف الوارد في المرسوم **رقم 73 – 136 المؤرخ في 09 أوت 1973** الذي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية ، أما عن تحديد مجال المخطط البلدي فهو مجال واسع لكونه مرتبط بالحاجيات الأساسية للمواطن، الأمر الذي جعله يتسع ليشمل كل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والعمرانية... الخ .

يمر المخطط البلدي للتنمية بمرحلتين : تتمثل الأولى في الإعداد والثانية في التنفيذ والتي ينعقد فيها الاختصاص تحت وصاية الادارة المركزية ذات الأثر البالغ على مجمل القرارات المركزية وبشكل خاص على عملية تمويل المخطط البلدي للتنمية سواء بطريقة مباشرة وهذا بالنسبة للبلديات التي تفتقر للموارد الذاتية (البلديات ،الهضاب العليا،السهوب) أو غير مباشرةوهذا بالنسبة للبلديات التي تمتلك موارد ذاتية مختلفة تتربع على عقارات فلاحية صناعية وموارد نفطية كبلدية ورقلة ، كل هذا تحت غطاء مرقبة الانفاق العام وبسط هيمنة المركزية على اللامركزية.

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه و المتعلق بدور المخطط البلدي للتنمية في تطوير البلدية الجزائرية ، باعتبار البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية والشاملة وهذا بحكم قربها من المواطن ، وكذا تنوع القطاعات المختلفة التي تمسها المخططات البلدية التنموية والتي تمس بالحياة اليومية للمواطنين ، كالمياه والتطهير والنقل والمراكز الصحية باعتبارها مشاريع مكملة للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

- التعرف على مصطلح المخطط البلدي للتنمية .

- معرفة واقع التنمية من خلال المخطط البلدي في التشريع الجزائري .

- التأكيد على اهمية المخطط البلدي في تحقيق التنمية .

- معرفة القطاعات والمجالات التي يهتم بها المخطط البلدي للتنمية .

-تقييم دور المخطط التنموي للبلدية من حيث ما تم تحقيقه والتحديات والصعوبات التي تواجهه

دوافع اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، من بينها :

– الرغبة في معرفة واقع المخطط البلدي للتنمية في البلدية ودوره في التنمية المحلية .

– التعرف على مصطلح المخطط البلدي للتنمية – الاطلاع على مختلف المخططات التنموية على مستوى البلدية وتمييزها عن باقي المخططات والبرامج التنموية .

إشكالية الدراسة :إن الإشكالية الأساسية للدراسة تتمحور حول: ما مدى فعالية المخطط البلدي للتنمية في تطوير البلدية الجزائرية ؟. وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين علينا الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

– ما المقصود بالمخطط البلدي لتنمية ؟كيف يتم إعداده ؟– كيف يتم تمويله ؟

– هل يحقق فعلا المخطط البلدي للتنمية الأهداف التنموية المسطرة من الدولة من اجل تطوير البلدية الجزائرية ؟ .

منهج الدراسة :انطلاقا من الموضوع الذي يفرض طبيعة المنهج المتبع ، فإن المنهج الأنسب لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي : وذلك من خلال سرد أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية وكذا مناطق الظل ، بالإضافة إلى الاستعانة والاعتماد على طريقة سرد المعطيات التاريخية كما هي أداة المنهج التاريخي فالدراسة تناولت تطور المخطط التنموي للبلدية وفق قوانين البلدية المتعاقبة .

تقسيم الدراسة : تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، يتضمن كل فصل مبحثين وتنقسم هذه المباحث إلى عدة مطالب وفروع ، الفصل الأول بعنوان الإطار العام للبلدية ومخططها التنموي،وينقسم إلى مبحثين يتحدث المبحث الأول على مفاهيم عامة للمخطط البلدي للتنمية والمبحث الثاني عن البلدية من التسيير الإداري إلى التخطيط والتنمية ، أما الفصل الثاني فعنوانه مسار المخطط البلدي للتنمية وتقييمه ، ويتضمن مبحثين الأول يتحدث عن مسار المخطط البلدي للتنمية والثاني عن تقييم المخطط البلدي للتنمية.

الفصل الأول

الإطار العام للبلدية ومخططها التنموي

تلعب البلدية دورا هاما في تحقيق التنمية خاصة وأن الدستور الجزائري كرس النظام اللامركزي كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري،فقد منح البلدية دورا أساسيا فأصبحت تحتل مكانة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وبالتالي فقد خول القانون للبلدية صلاحيات تتيح لها المساهمة في البناء الدائم للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال المشاركة في تقييم المشاريع وإبداء الأراء والاقتراحات وذلك بعد حصر إمكانياتها وتحديد حاجياتها .

لقد منح المشرع الجزائري للادارة الاقتصادية دورا فعالا وذلك بالمساهمة في تنمية وبناء الاقتصاد الوطني وأن دورها الأساسي على الخصوص هوتسيير الشؤون الإارية المحلية، ولوجود تنمية محلية فعالة تستدعي وجود سياسة فعالة ومحكمة تعتمد على رسم الخطط وتحديد الأهداف وضبط المراحل ، وهذا ماعتمدته الجزائر عند الاصلاحات الأخيرة في مختلف الميادين ، حيث أصبح من غير الممكن تصور تنمية محلية مالم يكن هناك إدارة تعتمد على التخطيط.

وعليه فإن هذا الفصل سيتناول بالدراسة مفاهيم عامة للمخطط البلدي للتنمية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني البلدية من التسيير الإداري إلى التخطيط والتنمية.

المبحث الأول : مفاهيم عامة للمخطط البلدي للتنمية

يعتبر المخطط البلدي للتنمية نوع من أنواع المخططات التي يمكن أن تقام على مستوى الجماعات الإقليمية إلى جانب المخطط الولائي للتنمية [1]

وعليه ستناول ضمن هذا المبحث مفهوم المخطط البلدي للتنمية مبرزا مدى اهتمام المشروع بجانب التعريف ثم أنواع المخطط البلدي للتنمية .

المطلب الأول : مفهوم المخطط البلدي للتنمية :

تم استحداث هذا المخطط بموجب المرسوم رقم 73- 136 المؤرخ في 09 أوت 1973 الذي يتعلق بشروط وتسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية [1] ، وذلك قصد خلق التوازن

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81 . 380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات اليلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية ، ج ر عدد 52 .

في مستوى التنمية على مستوى كل البلديات ، نظرا لما خلفه الإستعمار الفرنسي من عدم التوان في التنمية بين بلديات الشمال وبلديات الجنوب ، الأمر الذي جعل الجزائر تفكر في كيفية تحقيق التنمية الشاملة والعادلة بين كل البلديات ، وذلك بغض النظر عن موقع هذه البلديات جغرافيا قصد تحقيق العدالة في توزيع الثروة الجزائرية .

وقد أصبح المخطط البلدي وسيلة لتحسين الظروف المعيشية للمواطن وكذا دفع عجلة التنمية بالطريقة التي تحقق التنمية في جميع المستويات (المحلي و الوطني) .

تأسيسا على ذلك نتولى بالدراسة ضمن هذا المطلب تعريف المخطط البلدي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تحديد مبادئ وخصائص المخطط البلدي.

الفرع الأول : تعريف المخطط البلدي للتنمية وأنواعه

أولا : تعريف المخطط البلدي للتنمية: هناك عدة تعاريف يمكن عرض البعض منها كما يلي:

1 – تعريف المرسوم 73 – 136للمخطط البلدي للتنمية : المخطط البلدي للتنمية هو مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات الإقليمية (المحلية) بتقرير وتجسيد سياستها التنموية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، ويغتبر المخطط لبلدي للتنمية هة الأكثر تجسيدا لنظام اللامركزية مقارنة بالمخطط الولائي لكونه متعلق بتوفير الاحتياجات الضرورية للمواطن وكون البلدية هي الأقرب من المواطن .

2 – تعريف مشروع القرار الوزاري المشترك للمخطط البلدي للتنمية: المتعلق بمعايير منح الاعتمادات الميزانية للمشاريع المقترحة في إطار المخططات البلدية للتنمية في مادته الثانية على أنه " السياسية والاستراتجية التنموية المتبعة من قبل البلدية في إطار التهيئة الاجتماعية والسياسية والبيئية لإقليمها " [2] .

---

[1] موسى رحماني ، **مداخلة بعنوان واقع الجماعات المحلية في الظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية** ، الملتقى الدولي " تسيير تمويل الجماعات في ضوء التحولات الاقتصادية " كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص 8 .

[2] يوسف سلاوي ، **التنمية في إطار الجماعات المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 116 .

3 – تعريف قانون البلدية رقم 11 – 10للمخطط البلدي للتنمية : المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية ، في المادة 107 تحت عنوان الفصل الأول المعنون بالتهيئة والتنمية (المتضمن المواد 107 إلى 112) من الباب الثاني المعنون بـ " صلاحيات البلدية "

ونصت المادة 107 على أنه " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

و برجوعنا لقانون البلدية 1990 الحامل لرقم 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 [1] ، نجده ينص على مخططات البلدية للتنمية في المادة 86 الواقعة في الفصل الأول المعنون

بـ : " التهيئة والتنمية المحلية " من الباب الثالث المعنون بـ " صلاحيات البلدية " .

وقد كانت المادة 86 تنص على مايلي " تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليها ، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط البلدية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية .

باعتبار أن المادتين 86 و 107 هما اللتان تناولتا المخطط البلدي للتنمية بصورة مباشرة ، قمنا بعملية المقاربة بينهما لنحاول إبراز مدى الاهتمام بالمخطط أين تم تسجيل الملاحظات التالية :

أ – من الناحية الشكلية :

انتقلت المادة المنظمة للمخطط البلدي من الباب الثالث في القانون القديم إلى الباب الثاني من القانون الجديد وهو ما يعد شيئا إيجابيا .

_ تغيير رقم المادة من 86 إلى 107 أي بفارق 21 مادة يعكس إهمال الشروع للعدد ، مع اهتمامه بالمخطط البلدي في التبويب .

[1] الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، العدد 15 .

_ تغيير عنوان الفصل من التهيئة والتنمية المحلية إلى التهيئة والتنمية غير أنه لو رجعنا إلى دستور 1996 وكذا قانون البلدية لسنة 2011 والولاية لسنة 2012 لوجدنا المشروع يستعمل مصطلح جماعات إقليمية للتعبير على البلدية والولاية ، وهو الأمر الذي يتيح مصطلح تنمية إقليمية ، وليس تنمية محلية ويعتبر مصطلح إقليمي مصطلح واسع يشمل كل الوحدات بما فيها الدولة في حين أن محلي يطلق على جزء من الإقليم وهو ما كان مقصودا " [1]

وبالتالي كان عليه عدم نزع عبارة " محلية " لأن عبارة التنمية هي عبارة عامة تشمل التنمية المحلية والوطنية .

ب – من الناحية الموضوعية :

_ من حيث المصطلح استعملت المادة 86 في فقرتها الأولى مصطلح " المخطط التنموي للبلدية " تنص المادة على أنه " تعد البلدية مخططها التنموي ... " في حين استعمل المشرع في المادة 107 مصطلحين " البرنامج " و " المخطط " الأول في الفقرة الأولى التت نص على " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ... " ، أما الثاني فكان في الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي : " في إطار المخطط البلدي للتنمية " في هذا الصدد نقوا أن نص المادة 107 هو الأصح لكون المجلس الشعبي يقوم في البداية بإعداد البرنامج أي مجرد مشروع أو اقتراح ولا يصبح مخطط إلا بعد مروره بعدة مراحل .

_ من حيث الهيئة المكلفة بالإعداد كانت المادة 86 تحول البلدية بصفة عامة بإعداد المخطط دون تحديد أن يكون المقصود بذلك المجلس الشعبي البلدي أو هيئة أخرى ، على خلاف المادة 86 حددت المادة 107 الجهة وحصرتها في المجلس الشعبي البلدي .

_ من حيث النص على مدة المخطط ، استعمل المشروع في المادة 86 مصطلحات عامة تحديده لمدة المخطط ، وهي المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ، دون تحديده لمعيار الفصل بين القصير والمتوسط والطويل إذ كان عليه تحديد مدة كل واحد منهما على حدى لإزالة اللبس .

[1] المادة الأولى من قانون البلدية 11 – 10 نصت على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية ... " .

في مقابل ذلك نجد المشروع في المادة 107 يحدد مدة البرنامج حيث حصرها في البرنامج السنوي والمتعدد السنوات ولم يكتف عند هذا بل ربط البرنامج المتعدد السنوات بمدة عهدة المجلس والمقدرة بـ 5 سنوات [1] .

_ من حيث اشتراط التوافق مع المخطط الوطني ، اشترطت المادة 86 ضرورة توافق المخطط البلدي مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية فقط دون النص بصريح العبارة على ضرورة التوافق مع المخطط الوطني للتنمية على خلاف المادة 107 التي اشترطت أن يكون البرنامج البلدي للتنمية في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم ،

وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

وفي كلتا الحالتين فالبلدية ليست لها سلطة اتخاذ القرار لأنه من واجبها احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما [2] .

ثانيا : أنواع المخطط البلدي للتنمية :

1 _ المخططات البلدية للتنمية العادية : وهي التي كانت تعد كل سنة بالطريقة العادية وأيضا وفق النظام المعمول به منذ إنشاء المخططات البلدية للتنمية .

2 _ المخططات البلدية للتنمية التكميلية : والغرض منها الحصول على الموارد المالية التكميلية من ميزانية الدولة والتي يخصص جزء منها إلى برامج المخططات البلدية للتنمية .

3 _ المخططات البلدية للتنمية الاستعجالية : وهي التي تعد في الحالات الاستثنائية أو الخاصة ويكون لها شكل استعجالي مثل ما حدث في : 21 ماي 2003 زلزال بومرداس ، فيضانات باب الوادي 10 نوفمبر 2001 .

4 _ المخططات البلدية في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي : وهي التي تخص برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي جاء به رئيس الجمهورية سنة 2001 .

تمييز المخطط البلدي للتنمية عن باقي المخططات :

---

[1] أنظر المادة 65 من القانون العضوي 12 – 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 107 من قانون البلدية 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ج ر العدد 37 .

*المخطط الوطني للتنمية : وهو مخطط عام وشامل لتنمية وطنية ويستحيل عليه التطرق إلى التفاصيل المتعلقة بخصوصيات و متطلبات كل منطقة من الوطن .

أما المخطط البلدي للتنمية فهو مكمل ومفصل للتنمية المحلية على مستوى البلدية ، إضافة إلى أنه يفصل الخطوط العريضة للمخطط الوطني للتنمية ويكمله باعتباره يراعي خصوصيات كل منطقة .

*المخطط القطاعي للتنمية : يسجله وينفذه الوالي ، الاعتمادات المخصصة لا تسجل بكاملها عند نهاية السنة المالية نظرا لكبر هذه المشاريع المتعددة السنوات وغالبا ما تتجاوز هذه المشاريع مدة إنجازها نظرا لضخامتها ، بينما المخطط البلدي للتنمية يسجل باسم الوالي وينفذه رئيس لمجلس الشعبي البلدي ، اعتمادات الدفع تستهلك قبل نهاية السنة المالية وكذلك إنجاز هذه المشاريع عادة يكون قبل نهاية السنة المالية .

تمييزه عن البرامج الأخرى :

هناك بعض البرامج الأخرى التي تختلف عن المخطط البلدي للتنمية ، من بينها البرامج التي يمولها الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، وهنا تمويل الدولة يكون المشاريع البلديات التي تعاني من عجز مالي كبير في ميزانيتها ، كذلك برامج ميزانية الدولة حيث تمول الولاية البلديات العاجزة على مستوى إقليمها .

هناك برامج ميزانية البلديات التي توجه للمناطق المحرومة داخل تراب هذه البلدية بينما المخطط البلدي للتنمية يكون تمويله من قبل الدولة ويكون شاملا لكل البلديات على المستوى الوطني .

الفرع الثاني : مبادئ وخصائص المخطط البلدي للتنمية :

المخطط البلدي للتنمية هو الأداة والوسيلة الأساسية لبلورة عملية إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية المختلفة على المستوى المحلي والت تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ويعتبر المخطط الوطني عن لا مركزية التخطيط على المستوى المحلي وإشراك البلدية في إعداد وتنفيذ برامجها التنموية .

أولا : مبادئ المخطط البلدي للتنمية :

1 _ مبدأ لامركزية التخطيط : ويقصد به أن البلدية باعتبارها الخلية القاعدية للدولة تقوم بإنجاز مخططاتها التنموية إذا أنها أقرب مؤسسة للمواطنين ، وبالتالي فهي أكثر دراية بانشغالاته ويكون ذلك بالتنسيق مع مؤسسات الوصاية .

فلا مركزية التخطيط تجمع بين قدرة من التخطيط الذي يكون مركزيا ، والتخطيط التي يتم بصورة لا مركزية من خلال جعل قسم من القرارات الأساسية الخاصة بالخطة تتخذ على مستوى المركز بذات المشروعات ، رغم عدم وجود حدود فاصلة وواضحة بين تلك القرارات التي يمكن أن تتخذ مركزيا تلك التي يترك اتخاذها للإدارة المحلية [1] .

فلا مركزية التخطيط تعني إشراك الجماعات المحلية في رسم البرامج التنموية انطلاقا من أولويتها التنموية وقدراتها والصلاحيات المسندة لها في إطار المخطط الوطني أو السياسة العامة للتنمية في الجزائر .

وذلك لأجل تحقيق المشاركة في التنمية المحلية ، وتحقيق الأعباء التنموية على المركز من خلال التنازل عن بعض الصلاحيات لصالح الجماعات المحلية .

2 _ مبدأ المشاركة الشعبية :

حيث يقوم المخطط البلدي للتنمية على المشاركة في التنمية المحلية وذلك من خلال إشراك الموطنين في بناء التنمية ، و تقريبهم من الإدارة انطلاقا من أن الموطنين هم وسيلة التنمية وغايتها .

فالمشاركة الشعبية بصفة عامة هي إسهام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع المؤسسات المركزية والمحلية [2] .

---

[1] خلف فليح حسن ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، دار الكتاب العالمي وعالم الكتب للنشر والتوزيع ، عمان 2006 ، ص 360 .

[2] عبد الوهاب سمير محمد ، **أنماط إدارة المدن الكبرى** ، ورقة مقدمة للملتقى العربي الثاني ، مصر ، 2009 ، ص 53 .

غير أن مايمكن قوله في هذا الإطار أن المشاركة الشعبية في المخططات التنموية أصبح محدودا إن لم نقل معدوما ، وذلك نظرا لفقدان الثقة ما بين الموطنين والمجالس الشعبية المنتخبة ، إذا أصبحت تسعى لتحقيق المصالح الشخصية على حساب المواطنين إضافة لانعدام قنوات الإتصال بين الموطنين والإدارة المحلية نتيجة البيروقراطية التي تميز الإدارة الجزائرية بصفة عامة .

3 _ مبدأ إلزامية شمولية التخطيط :

وهو أن جميع البلديات ملزمة بإعداد مخططاتها التنموية كل سنة ، وذلك في إطار تحقيق التوازن الجهوي وفقا لإمكانيات كل بلدية فالمخططات البلدية هي مخططات عامة تقوم بها جميع البلديات على مستوى الوطن ، أما شمولية التخطيط فيعني أن المخططات التنموية يجب أن تكون شاملة لكافة متغيرات التنمية على مستوى البلدية المعنية .

4 _ مبدأ استقلالية التخطيط والتنفيذ :

حسب المادة 107 من قانون البلدية 11 / 10 نجد أن البلدية تعد مخططاتها التنموية وتسهر على تنفيذها في إطار مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية ، فالبلدية تتمتع بهامش الإستقلالية من خلال مبادرتها بإعداد مخططات المخططات التنموية ، فهي تملك حرية كاملة في التدخل حسب قدراتها و إمكاناتها ، بحيث لا سلطان للوصاية عليها ، ويبقى دور هذه الأخيرة على الرقابة البعدية في الجانب المتعلق بالمشروعية لا الملاءمة [1] .

ثانيا : خصائص المخططات البلدية للتنمية :

يتميز المخطط البلدي للتنمية بمجموعة من السمات التي تميزه عن باقي مخططات التنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني فنجد أن المخطط البلدي للتنمية مكمل ومتمم للتنمية المحلية على مستوى البلدية ، حيث يعمل على تجسيد المنطلقات التنموية للدولة على المستوى المحلي بالنظر لخصوصية كل بلدية . كما أنه يتميز بالإستمرارية فهو يعد كل سنة ، ويسهر على تنفيذ تلك المشاريع وإن لم يكملها في تلك السنة يقوم بإتمامها في السنة الموالية ،

[1] بن طيفور نصر الدين ، **استقلالية الجماعات المحلية الجزائرية** ، مجلة الإدارة ، العدد 22 ، الجزائر ، 2001 ، ص 11 .

فإعتمادات الدفع المخصصة له تستهلك قبل السنة المالية وهذا الإغلاق العمليات المدرجة في إطار المخطط البلدي للتنمية تتميز بأنها صغيرة ولا تتجاوز في العادة مدة إنجازها السنة .

ويتميز كذلك أنه يمول من البلدية ، وذلك لجميع البلديات عكس بعض البرامج التنموية الأخرى كالصندوق المشترك للجماعات المحلية مثلا والذي يمول البلديات التي تعاني عجزا ماديا فقط ، إضافة لوجود برامج أخرى تخصص لمناطق دون أخرى كصندوق تنمية الجنوب والهضاب العليا .

كما نجد أن المخططات البلدية تسعى لإنعاش قطاع التنمية للبلديات وذلك لمحو الاختلافات الجهوية الموجودة بين البلديات كما نجد أنها متنوعة حيث يلاحظ وجود عدة أنواع للمخططات البلدية مثل المخططات التكميلية الاستعجالية ومخططات خاصة بالفيضانات والكوارث الطبيعية

إذن فالمخططات البلدية للتنمية هي أداة تقوم عليها عملية التنمية المحلية في الجزائر ويظهر ذلك من خلال مجمل المباديء والخصائص التي تتميز بها فهي تعبر عن التوجهات التنموية للسياسة العامة في الجزائر .

وتتميز المخططات البلدية للتنمية بأن تجسيدها على أرض الواقع يمر من خلال إشراك عدة جهات وفواعل في عملية بنائها سواء على المستوى المحلي أو على المستوى المركزي (الوصاية) .

المطلب الثاني : أهمية وأهداف المخطط البلدي للتنمية :

الفرع الأول : أهمية المخططات البلدية للتنمية :

يعتبر تحقيق التنمية المحلية الأهمية الأساسية للتخطيط الإقليمي أو المحلي إذ تحقق وظائفه بلورة برامج تسمح بتفعيل تنمية محلية تلبي إحتياجات المواطنين . فالتخطيط البلدي يساعد على كشف الموارد والفرص الإستثمارية في الأجزاء من الدولة الواحدة [1] ، ويسمح باستغلال جميع إمكانات الإقليم الطبيعية والبشرية وتوظيفها لخدمة التنمية المحلية ، كما نجد التخطيط الإقليمي هو صورة لتطبيق اللامركزية في التخطيط حيث يسمح بإنشاء مؤسسات قريبة من المواطن ومشكلاته ، وبالتالي تحويلها إلى خطط قومية وبرامج تنموية تكون موافقة لاحتياجات

[1] أبو بكر متولي ، **التخطيط القومي والإقليمي والمحلي** ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، القاهرة ، 1974 ، ص 30 .

ورغبات المواطنين ، كما يسمح تطبيقه بتحقيق توازن بين أقاليم الدولة حيث يسمح بتوزيع عادل للموارد والمشاريع بين الأقاليم المختلفة ، ويعمل على تحقيق التنسيق التام والموازنة القطاعية بين النشاطات في الأقاليم اقتصادية كانت أم بشرية لضمان أفضل مصلحة إقليمية [1] .

ومن الزاوية السياسية يساهم التخطيط المحلي في تحقيق المشاركة الفعلية أو الديموقراطية السليمة ، من خلال إشراك المواطنين في صنع القرار المحلي ، نظرا لعدم وجود نموذج لعينة أو مقاربة محددة تصلح لجميع المناطق والأقاليم لإعداد برامجها وخططها ، وهذا يسمح من تمكين رأس المال المحلي والشراكة في صنع القرار ووضع الخطط وتصميم البرامج ومتابعتها حيث يعبر التخطيط المحلي عن تشجيع المبادرة المحلية وإشراك جميع الفواعل المحلية وتجسيد التنمية .

فالتخطيط المحلي للتنمية يعد تخطيطا من أجل الجماهير ، يهدف أساسا لتنظيم أوجه النشاط المختلفة في كافة القطاعات ، وعلى كافة المستويات وهو الأمر الذي يتطلب تضافر جهود الدولة مع المسؤولين على المستوى المحلي [2] .

إذن فالتخطيط التنموي المحلي يقوم على أساس تسخير خيرات المواطنين وتجاربهم لأجل الخطط والبرامج التنموية ، وذلك لتمكين المجتمعات المحلية من تحديد خياراتها لتوفير المؤسسات التي تستطيع رعاية عملية التنمية على المستوى المحلي ، والمشاركة في رسم المخططات التنموية المحلية .

الفرع الثاني : أهداف المخطط البلدي للتنمية :

تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية ، وتعني برنامجا منسجما معدا على أساس إحصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات وطلبات المواطنين ، وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه [3] ، وقد سعى المشروع الجزائري إلى منح لامركزية في إتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية وبمقتضى ذلك أصبحت

---

[1] العاني محمد الجاسم شعبان ، **التخطيط الإقليمي** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 ، 51 .

[2] مريم أحمد مصطفى ، إحسان **حفظي قضايا التنمية في الدولة النامية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 238 .

[3] الطيب ماطلو ، **دور المنتخب في التنمية** ، مجلة الفكر البرلماني ، نشرية مجلس الأمة الجزائري ، العدد 12 ، أفريل 2006 ، ص 126 .

البلدية بموجب القانون 11 / 10 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية في تحضير المخططات البلدية للتنمية ، والتي تهدف من ورائها إلى مايلي :

_ القضاء على الزحف الريفي .

_ تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالح للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية .

_ محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الاعتماد والعراقيل الناجمة عنها .

_ تطوير المبادرات المحلية ، والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي .

_ توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية .

_ تحسن استغلال الطاقات والإمكانات المحلية .

_ دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني .

ونظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية ، وسعيا لتحقيق الأهداف السابقة نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبلغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية ، حيث وصل في سنة 2010 إلى 60 مليار دج وتوزع على الولايات حسب أولوية كل قطاع وبمقاييس التوازن الجهوي [1] .

كما يهدف المخطط البلدي لتهيئة وتنمية المناطق المحددة داخل الإقليم كل بلدية معنية بالمخطط ، فيعد المجلس برامجه السنوية والمتعددة بحيث يصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية ويهدف كذلك إلى الاستثمار في أي مشروع لاسيما

[1] عبادية سارة ، **المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 02 ، 2019 ، ص 115 .

ما تعلق منها بالأراضي الفلاحية ، الاستثمار أيضا في مجال الري ومعالجة المياه وصيانة الطرقات وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يسعى إلى حماية التراث العمراني.

المطلب الثالث : مجالات المخطط البلدي للتنمية :

الفرع الأول : قطاع المنشآت الاقتصادية وقطاع الهياكل الاجتماعية والثقافية

أولا : قطاع المنشآت الاقتصادية :

1 _ الطرق : تشكل الطرق إحدى الفصول الأكثر أهمية ، إلا أن هذا القطاع عانى مدة طويلة من نقص إمكانيات الإنجاز التي أصبحت الآن متوفرة مما ، مما أعطى نفسا جديدا لهذا القطاع رغم بعض النقائص التي تعرفها المصالح التقنية ، حيث أدت في بعض الحالات إلى إنجاز غير مناسبة وذات نوعية سيئة ، وبالرغم من هذه الوضعية أصبح عدد المناطق المعزولة قليلا جدا ، فيتعين في إطار المخطط مواصلة الجهود إلزامية إلى فك العزلة ، كما يتعين على وجه الخصوص الاستفادة من بعض الطرقات التي أصبحت لها أهمية جهوية بل وحتى وطنية لكي تسمح بدعم قاعدة الاقتصاد المحلي والوطني عموما ، نشير في هذا الصدد إلى النقلة النوعية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة في إطار وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والمخطط الخماسي الذي خصص ميزانية معتبرة لهذا المجال ، ولقد لمسنا هذه النتائج الإيجابية في الميدان نذكر مثلا الطريق السيار شرق غرب والفائدة الاقتصادية التي لها إنعكاس إيجابي على التنمية المحلية .

أضف إلى ذلك مشروع ترامواي الذي لم يعد مشروعا وإنما تجسد في أرض الواقع وأيضا الطرقات الجديدة المفعمة بالأنفاق الصغيرة التي تسهل الحركية الاقتصادية ، أيضا ميترو الجزائر وما يجلبه من مداخيل للبلدية والولاية وتوفير اليد العاملة وانفتاح اقتصادي محلي .

2 _ البريد والمواصلات : لقد سجلت القطاع معدلا جيدا في مجال تغطية البلديات بواسطة مراكز البريد .

3 _ النقل : وهذا عن طريق مختلف وسائل النقل وإنجاز محطات الحافلات .

ثانيا : قطاع الهياكل الاجتماعية والثقافية : تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة ، الشغل والسكان .

1 _ قطاع الصحة : تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وهذا طبقا للمقاييس الوطنية والإحتياجات المحلية وكذلك بما يتعين لتحسين شروط الحياة الملائمة .

2 _ قطاع الثقافة والترفيه :

تعمل البلدية على المحافظة على الهياكل الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة وكذلك الترفيه وهذا عن طريق صيانتها ، وتقوم بإنجاز المراكز الثقافية عبر إقليمها من مكاتب بلدية ، ومسارح ومراكز للثقافة إضافة إلى تشجيع حركات الجمعيات في هذا المجال [1] .

3 _ قطاع الشباب :

تسهر البلدية على التكفل بالشباب ، وهذا عن طريق توفير مختلف مراكز الشباب .

4 _ قطاع البناء ووسائل الإنجاز :

تنشئ البلدية مقاولة بلدية مكلفة بإنجاز مشاريعها أو اللجوء إلى المقاولات الخاصة ، إلى جانب إنشاء مؤسسات عمومية بالإشتراك مع بلدية أو بلديات أخرى ذات مصالح مشتركة بينهما [2] .

الفرع الأول : قطاع الفلاحة والدراسة والبحث العلمي :

أولا : قطاع الفلاحة :

_ الزراعة : يتعلق الأمر بالأعمال الصغيرة الخاصة بدعم العالم الريفي وسيتم إعطاء الأولوية لبعض الفصول حسب خصوصيات الولايات التحسين العقاري ، غرس الأشجار ، المنشآت المائية الصغيرة ، النشاطات المختلفة لتربية المواشي الصغيرة ، وعليه تتكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل نشاط حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة كما

[1] المادة 122 الفقرة 9 – 10 – 11 والمادة 124 من قانون البلدية 11 / 10 .

[2] المادة 9 من قانون البلدية 90 / 08 .

تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الاستعمال الأمثل ، وذلك بدراسة إمكانيات استصلاح الأراضي بالسقي .

ويتعين عليها أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر التراب الوطني ، حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء .

_ الري :

1 _ التزويد بالمياه الصالحة للشرب : ويتعلق الأمر بتعبئة المياه بكميات كافية وبنوعية جيدة مما يستلزم البحث عن موارد حقيقية ، و استغلالها بصفة تسمح بتلبية حاجيات المواطنين على الأمد المتوسط .

2 _ الري وتصريف المياه : لقد تم إنشاء عشرات الكيلومترات من الساقيات في المناطق شبه الصحراوية وكذلك العشرات من السدود الصغيرة .

3 _ التطهيرات الحضرية : لقد تماشت التطهيرات الحضرية مع إنجاز شبكات التوزيع في التجمعات الحضرية بوتيرة أقل أهمية .

ثانيا : قطاع الدراسة والبحث العلمي :

وهذا عن طريق القيام بكل عمليات البحث العلمي والدراسات الأكاديمية في مختلف المجالات المساعدة على تحقيق مشاريع البلدية ، وتعتمد البلدية في هذا المجال على هيئاتها الخاصة أو تستعين بأي شخص يستطيع بحكم إختصاصه تقديم معلومات مفيدة .

الفرع الثالث : قطاع التهيئة العمرانية والقطاع الصناعي :

أولا : قطاع التهيئة العمرانية :

تقوم البلدية بكل الأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية ، فتتكفل بالأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لها وتعمل على إنشاء المساحات المخصصة لها لاحتضان النشاطات الإنتاجية أو المستودعات ، كما يسهر على المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وهذا لقيمتها التاريخية والجمالية ، وتعمل أيضا على المحافظة

على النظافة العمومية في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب ، صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية والتلوث وأيضا حماية البيئة .

وعليه كان مخطط تهيئة البلدية الخلية الأساسية لتطبيق السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المحددان بموجب القانون 90 / 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [1] .

ثانيا : القطاع الصناعي : ويتعلق بتسجيل الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المخطط البلدي للتنمية بعد القيام بدراسات عامة .

_ تبادر البلدية باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يشجع التعليم ماقبل الدراسي ، ويعمل على ترقيته وتقوم بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وإعادة إصلاح المدارس والقيام بالأشغال الكبرى في هذا المجال وكذلك عن طريق تجديد التجهيزات المدرسية .

المبحث الثاني : البلدية من التسيير الإداري إلى التخطيط والتنمية :

نتطرق في هذا المبحث إلى التخطيط الإقليمي البلدي من خلال قوانين البلدية المتعاقبة .

المطلب الأول : التخطيط الإقليمي من خلال قانون البلدية :

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية في بناء التنظيم الإداري للدولة في حيز جغرافي محدد إقليميا ، ووحدة إدارية قاعدية للدولة ، الهدف من وجودها تقريب الإدارة من المواطن شؤونه العمومية على مستوى إقليم معين ، أوكلت لها جملة من الصلاحيات للقيام بمهامها ، حيث تأخذ في الحسبان البعد المكاني والجغرافي لذلك الإقليم الذي تمارس في إطاره اختصاصاتها [2].

وقد خصها المشرع الجزائري بعدة صلاحيات منها الاقتصادية ، الاجتماعية ، والثقافية ومن خلالها يتم إلتماس دورها في عملية التخطيط على مستوى إقليمها ، وهذا هو المسعى في هذه الدراسة ، وتجدر الإشارة إلى أن نظام البلدية الجزائري قد حضي باهتمام من قبل المشرع

---

[1] قانون 90 / 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر رقم 52 .

[2] بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى ، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** ، مجلة الباحث ، عدد 10 ، تلمسان (الجزائر) 2012 ، ص 1 .

فبعدما تعززت مكانة البلدية دستوريا ، جاءت النصوص القانونية والتنظيمية لتفصل في تلك الأحكام .

وكان أول نص قانوني المنظم لها هو الأمر 67 – 24 المتضمن القانون البلدي [1] ، ليليه القانون رقم 81 – 09 المعدل والمتمم للأمر السابق الذكر ليأتي القانون رقم 90 – 08 ليحل محله القانون الأخير رقم 11 – 10 ومن خلال كل هذه النصوص المتعلقة بالبلدية سيتم إبراز دورها وصلاحيتها في مجال المخططات البلدية ، وهذا ماسيتم توضيحه كما يلي :

الفرع الأول : التخطيط الإقليمي البلدي من خلال الأمر رقم : 67 – 24 :

لقد عالج الأمر 67 – 24 مسألة التخطيط في الكتاب الثاني منه ، تحت عنوان اختصاصات البلدية ، الباب الأول معنون بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الفصل الأول منه التجهيز والإنعاش الاقتصادي .

ففي ميدان التجهيز والإنعاش الاقتصادي فإن البلدية هي التي تتولى المبادرة لحصر الحاجات المحلية وتحديد ترتيب الأولوية بين النشاطات الواجب الشروع فيها وفقا لأهداف التنمية البلدية ، وتقديم الاقتراحات لسلطات الدولة حول عمليات التجهيز العمومي الواجب إنجازها في نطاق البلدية .

ومن خلال تفحص المادة 135 – 136 من الأمر نفسه ، نستنبط أن المشرع الجزائري أعطى للبلدية أهمية كبيرة في ميدان التجهيز والتنشيط الاقتصادي .

_ فهي تحدد إمكانياتها بنفسها وترتب الأولويات والنشاطات التي تقوم بها واقتراح عمليات التجهيز العمومي .

_ ويضع المجلس الشعبي البلدي برنامجه الخاص بالتجهيز المحلي في حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه ، فيما أن البلدية هي التي تعد برامج تجهيزها ، فإن هذا يعني أن الإحتياجات البلدية تقاس حسب درجة وطبيعة الإحتياجات بالنسبة لكل بلدية على حدى ، من هنا يتضح أن مستوى تدخل البلدية واسع جدا في هذا المجال ، حيث أن الأهداف السياسية له

[1] الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، الصادرة في 18 جانفي 1967 .

كانت تكمن في تحقيق التنمية على مستوى إقليمها ، بل تتعداه لأكثر من ذلك وهو المساهمة في مجال التطور العام للإقتصاد الوطني بشرط مطابقة تلك العملية لأهداف المخطط الوطني [1]

الفرع الثاني : التخطيط الإقليمي البلدي من خلال القانون رقم 81 _ 09 :

طبقا للقانون رقم 81 _ 09 فقد تم تعديل الأمر رقم 67 _ 24 وتتميته ، وفيما يخص صلاحية البلدية في مجال التخطيط ، فقد تم معالجتها في المواد 135 ، 136 منه وذلك بوضع المجلس الشعبي البلدي مخططه الخاص بالتنمية المحلية في حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه ، وتحدد وفقا للمخطط الوطني للتنمية النشاطات الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق التنمية البلدية ويقرر الوسائل الخاصة بإنجازها ، كما يشارك في إعداد المخطط الوطني للتنمية وفي تنفيذه .

بتحليلنا للقانون 81 _ 09 نجد أنه أضاف ووسع من صلاحيات البلدية خاصة في الميدان الاجتماعي والثقافي ، إلا أنه وفيما يخص مجال التخطيط فبقي للمجلس البلدي صلاحية وضعه لمخططه الخاص بالتنمية المحلية وإشراكه في إعداد المخطط الوطني للتنمية .

الفرع الثالث : التخطيط الإقليمي البلدي من خلال القانون رقم 90 _ 08 : [2]

عرفت الجماعات الإقليمية تغييرا في صلاحياتها في ظل هذا القانون ، هذا لتماشيها والأحكام اللبرالية لدستور 1989 وتعزيزه لمبدأ اللامركزية الإدارية ، فجاء القانون 90 – 08 وجعل من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية ، حيث أعطيت لها أولويات التنمية ، أما بخصوص التخطيط فتم إدراجه في الباب الثالث المعنون بصلاحيات البلدية ، الفصل الأول المعنون بالتهيئة والتنمية المحلية ، حيث اعترف هذا القانون للبلدية بإعداد مخططها التنموي القصير ، المتوسط والطويل المدى وتصادق عليه ، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا ، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية ، كما تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي [3] .

---

[1] سلاوي يوسف ، **التنمية المحلية في إطار الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] قانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 15 الصادرة في أفريل 1990 .

[3] أنظر المادة 86 ، 88 من القانون 90 – 08 .

وما يمكن استخلاصه أن المخططات البلدية هي إحدى أدوات التنمية الاقتصادية التي تستخدمها الدولة على المستوى الإقليمي ، فتتدرج في إطار المضمون الرامي إلى لتدعيم المبادرات المحلية ، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية [1] .

الفرع الرابع : التخطيط الإقليمي البلدي من خلال القانون رقم 11 – 10 :

عرف نظام البلدية تغييرا " أخيرا " حيث أصبح يحكمه القانون 11 – 10 الذي عزز من مكانة البلدية وجعلها قاعدة لتحقيق التنمية المحلية ، وبذلك فقد أسند لها صلاحيات واسعة في هذا المجال ، وفيما يخص صلاحيتها في مجال التخطيط ، فقد ورد هذا الأخير في الباب الثاني المعنون بصلاحيات البلدية ، الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية ، حيث خول للمجلس الشعبي البلدي إعداد برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم ، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، ويكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[2].

كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التجهيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي [3] .

ومنه يمكننا القول أن القانون 11 – 10 هو الآخر عزز من صلاحيات البلدية هذا المجال ، وجعل المجلس الشعبي البلدي الفاعل في إعداد مخططاته وتنفيذها على مستوى إقليمه ليتعدى ذلك بمشاركته في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها على مستوى ذلك الإقليم ، لأجل ذلك يتخذ كل التدابير خاصة منها الوسائل الإعلامية المتاحة لإعلام المواطنين في بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية كما يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف لتحسين ظروف معيشة المواطنين على مستوى ذلك الإقليم .

---

[1] سلاوي يوسف ، **التنمية المحلية في إطار الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] أنظر المادة 107 من القانون رقم 11 – 10 السالف الذكر .

[3] أنظر المادة 111 من القانون رقم 11 – 10 .

ومما سبق إستخلاص فكرة أساسية فحواها هو أن المشرع الجزائري خول للبلدية وبالأحرى المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة من قبل الموطنين على مستوى الإقليم لتمثيلهم ، صلاحية بالغة الأهمية وهي إعداده لمخططاته التنموية والسهر على تنفيذها ، آخذا في الحسبان إعتبارات الأولويات التنموية التي يختارها المواطن على مستوى ذلك الإقليم .

المطلب الثاني : مظاهر الدور التنموي للبلدية على ضوء القانون 11 / 10 :

يعني الأسلوب اللامركزي في الإدارة إن يعهد بسلطة البث في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلالية تجاه السلطة المركزية [1] ، وهنا تكمن الاستقلالية في الذمة المالية والشخصية المعنوية ، أي وجود مجالس محلية منتخبة تضطلع للمهام الموكلة لها وتتولى الإشراف على حسن سيرها .

فالبلدية من بين الهيئات المحلية القاعدية التي تندرج ضمن نظام اللامركزية الإدارية ، فالمادة الأولى من قانون البلدية الجديد 11 / 10 تنص على مايلي : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة " [2] .

كما تعتبر كوحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية – محلية – في النظام الإداري الجزائري ، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا ، إداريا ، اجتماعيا ، ثقافيا [3] ، فهي تضطلع باعتبارها الخلية القاعدية والهيئة المحلية بمجموعة من الصلاحيات نذكر منها :

الفرع الأول : في المجال الاقتصادي

لقد خول المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي البلدي كونه الهيئة القاعدية القريبة من المواطن ، ذلك من أجل النهوض بأعباء التنمية الاقتصادي

على المستويات المحلية ، في حين يعتبر عصب التطور والرقي بالمجتمعات المحلية ، والنهوض بالاستثمار وجلب رؤوس الأموال ، ويمكن تلخيص هذه الاختصاصات فيما يلي : [1]

---

[1] نواف كنعان ، **القانون الإداري** ، الكتاب الأول ، الأردن : عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 ، ص 157 .

[2] ج ج د ش ، قانون 11 – 10 ، مرجع سابق ، المادة الأولى ، ص ، 7 .

[3] عمار عوابدي ، " **القانون الإداري** ، الجزء الأول ، النظام الإداري " . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، 2007 ، ص ، 176 .

أولا : التهيئة والتنمية المحلية :

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال في وضع البرامج الخاصة بالتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة ووسائل تنفيذ هذا التخطيط ، كما يتخذ كل مبادرة تهدف إلى تحسين التنمية الصناعية ، كذلك يساهم المجلس في أحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق ويقوم بتشجيعها من أجل تحقيق التنمية [2] .

كما يتولى المجلس متابعة تطور وتوسيع النسيج العمراني والحرص على تطبيق المخطط الرئيسي التوجيهي للتهيئة العمرانية ، والمناطق الأثرية والمحافظة على الطابع المعماري للمنطقة من حيث التزويد بوسائل التعمير وتشجيع كل إجراء من شأنه تطوير الاستثمارات الاقتصادية [3] .

فالمادة 107 من قانون البلدية الجديد 11 / 10 تنص على أن : " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخول لها قانونيا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية [4]

كما جاء في نص القانون رقم 06 / 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الذي يحدد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

وفي المادة 15 من هذا القانون تنص : " توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة من طرف الجماعات المحلية التي يتعين عليها التكفل بتسيير المدن

---

[1] فوزي بن عبد الحق ، " **دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية** ، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007 / 2012 ". رسالة ماجستير (جامعة الجزائر 3 :كلية العلوم الساسية والعلاقات الدولية ، 2013 / 2014) ، ص ، 99 .

[2] حسين حسين مصطفى ، **الإدارة المحلية المقارنة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1980 ، ص 160 .

[3] بن عبد الحق ، مرجع سابق ، ص ، 100 .

[4] ج ج د ش ، قانون 11 – 10 ، مرجع سابق ، المادة 107 ، ص 17 .

التابعة لها ، في كل ما يتعلق بنموها ، والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها ونوعية ظروف معيشة سكانها ضمن احترام الصلاحيات المخول لها قانونيا [1] .

ثانيا : التعمير والتجهيز والهياكل الأساسية :

بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية التي خولت إلى المجالس المحلية ، فإن هذه الأخيرة تضطلع بمهام متعلقة بالتهيئة والتعمير والهياكل القاعدية في حدود إقليمها الجغرافي ، حيث يتعين على البلدية أن تتزود بمختلف وسائل التعمير المنصوص بها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، كما تتولى البلدية مهمة رسم النسيج العمراني والسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عن طريق مخطط شغل الأراضي .

كما تتولى مهمة السهر الدائم على احترام الشروط المحددة في القوانين عند تسليمها رخص البناء [2] .

يتولى المجلس الشعبي البلدي مهمة مراقبة التخصيصات الأرضية وقواعد استعمالها ، كما يتولى مراقبة مدى مطابقة مدى مطابقة عمليات البناء للشروط في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، والقضاء على البناءات الفوضوية أو الغير قانونية ، والعمل على تطوير مجال التهيئة والتعمير وحماية البيئة ، كما اقر المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي ضرورة :

_ الحماية والمحافظة على المواقع الطبيعية والأثرية نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية .

_ حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في المجتمعات [3] .

وعليه فان صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تظهر من خلال المادة 113 في القانون 11 / 10 والتي تنص على : " تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي " [4]

---

[1] ج ج د ش ، قانون 06 / 06 ، مؤرخ في 20 / 02 / 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، (الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2006) .

[2] نادية بلعربي ، " **دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد** " ، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح – ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 / 2013) ، ص 44 .

[3] بن عبد الحق ، مرجع سابق ، ص ، 100 .

[4] ج ج د ش ، قانون 11 – 10 ، مرجع سابق ، المادة 113 ، 17 .

وكذلك المادة 115 التي تنص على : " ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولي البلدية :

_ التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها

_ السهر على المراقبة الدائمة لمطابقات عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن

_ السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة [1]

ثالثا : الاستثمارات الاقتصادية :

يتولى المجلس الشعبي البلدي مهمة المبادرة بتطوير الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية في إطار مخططات البلدية التنموية ب :

_ خلق مبادرات بإنشاء مشروعات والبحث عن تطوير الأنشطة الاقتصادية

_ تشجيع المتعاملين على مستوى إقليم البلدية

_ تطوير المناطق الأثرية وتهيئة المجال السياحي

_ تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق الجماعات المحلية للاستثمار في المجالات الاقتصادية [2] .

تنص المادة 111 من القانون المتعلق بالبلدية 11/10على : " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شانه التحفيز وبعث التنمية في نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموية ولهذا الغرض ، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته [3]

فالمجلس الشعبي البلدي يقوم في الكثير من الأحيان بتطوير الأنشطة الاقتصادية ، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم ، فكثيرة هي البلديات التي تزخر بجمالها ومناظرها مثل : **تيمقاد ، جميلة ، القالة** ... وغيرها لذا يجب الاستثمار في مجالها السياحي وبهذا تكون

[1] ج ج د ش ، قانون 11 – 10 ، مرجع سابق ، المادة 115 ، ص 15 .

[2] بن عبد الحق ، مرجع سابق، ص ، 100 .

[3] ج ج د ش ، قانون 11– 10 ، مرجع سابق ، المادة 111، ص ،17 .

البلدية قد أشبعت حاجات سكانها المحليين في جميع المجالات ومراعاة خصوصيات الواقع المحلي [1]

إن قانون الاستثمار قد أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية من خلال إنشاء هيئات متخصصة في مجال ذلك مثل : المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لدعم الاستثمار اللتان تعملان على :

- تشجيع المستثمرين وتحفيزهم
- ضمان ترقية الاستثمار
- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على كلا المستويين الوطني والمحلي [2]

الفرع الثاني : في المجال الاجتماعي والثقافي :

لقد أوكل المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي مهمة متابعة كل إجراء من شانه التكفل بالفئات المحرومة ، ومد يد المساعدة إليها في مجالات مختلفة تتمثل عموما فيما يلي :

– في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين : كفئة المجاهدين وأبناء الشهداء وضحايا الإرهاب وفئة المسنين والعجزة.

– حماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم الاجتماعية : مساعدة المجاهدين وذوي الحقوق من الاستفادة من الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والمالي ، وتشجيعهم على تأسيس تعاونيات الإنتاج والخدمات وتسهيل التحاقهم بالأعمال الفلاحية والتجارية والحرفية وغير ذلك

– حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية : تقوم البلدية بإحصاء المسنين وقبولهم في مراكز خاصة وتقديمهم يد المساعدة

---

[1] فريدة مزياني ، "**دور الجماعات المحلية في الاستثمار**" . مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 6 ، جامعة محمد خيضر– بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009 ، ص ، 59 .

[2] موسى رحماني ووسيلة السبتي ، " **واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاح المالي واقع وآفاق** " ، مداخلة في اطار الملتقي الدولي حول : " تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية " . الجزائر : جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 23 – 24 مارس 2010 ، ص ص . 9– 10.

– حماية المعوقين حركيا وحسيا وترقيتهم الاجتماعية : كذلك من واجب البلدية إحصاء جميع المصابين بعجز ومساعدتهم للحصول على بطاقة العجز أو إعانة اجتماعية

– حماية الأطفال والمراهقين وترقيتهم الاجتماعية : تتخذ البلدية كل الإجراءات اللازمة في سبيل المساعدة العمومية للطفولة [1]

وفي هذا المجال تحول المجالس البلدية جميع السلطات الممكنة حتى تصبح البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي وهي كالاتي :

– دور البلدية قبيل العائلة : وتتمثل في تنظيم الخدمة الاجتماعية ، كالمساعدة للمحتاجين ، تنظيم دور ورياض الأطفال ، إعانة العاطلين وحفظ الصحة

– دور البلدية قبيل الفرد والشبيبة : عليها أن تكون الإطار الاجتماعي التكوين الفرد وازدهاره من حيث نشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتنظيم التعليم والتكوين المهنيين [2]

كما تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي بالمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية ، وتعمل على صيانتها وتشجيع النقل المدرسية تتخذ الإجراءات التي من شانها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وترقيته ، كما تدخل في سياق صلاحياته ترقية الفئات المحرومة والتكفل بها وتقديم المساعدة لها في مجال الصحة والشغل والسكن ، إذ تتكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وتقوم بصيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه [3]

---

[1] شباب ، سهام ، " **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية** ، دراسة بالمدينة معسكر ". رسالة ماجستير (جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، 2011 / 2012) ، ص ص 82 – 83 .

[2] جعفر انس قاسم ، **أسس التنظيم الإداري والادارة المحلية في الجزائر**". الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1978، ص 56 .

[3] فريدة مزياني ، **المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** " . أطروحة دكتوراه (جامعة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق ، 2005) ، ص . 202 .

وطبقا للأحكام التي جاءت في الفصل الثالث من القانون 10 / 11 المتضمن قانون البلدية الذي ينص على نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والثقافة والتسلية والسياحة ، فالمادة 122 من هذا الفصل تنص على ما يلي : " تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد " :

– إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها |

– إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ ، غير انه يمكن للبلدية في حدود إمكانياتها القيام بما يلي :

– اتخاذ عند الاقتضاء ، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الأطفال والرياض والحدائق والتعليم التحضيري والثقافي والفني

– المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية

– تقديم المساعدة لهذه الأجهزة

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال الحماية والتضامن الاجتماعي

– المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة في ترابها

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والرياضة والتسلية وثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة [1]

لم يغفل قانون البلدية عن الواجبات الاجتماعية للمجلس الشعبي البلدي حيال المواطنين ، وخصص المادة 89 من القانون 10/ 11 ليوضح فيها حق المجلس في المبادرة باتباع كل إجراء من شانه التكفل بالفئات المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجال الصحة والتشغيل والسكن [2]

[1] ج ج د ش ، قانون11– 10 ، مرجع سابق ، المادة 122، ص . 18 .

[2] بسمة عولمي، **التشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية** " مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، ع 4 ، جامعة باجي مختار – عنابة : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، ص 263 .

– **في مجال الإسكان :** يعمل المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط العمراني البلدي ، ويعمل كذلك على تشجيع بناء العقارات والوحدات السكنية ، كما يقوم بإدارة الممتلكات العقارية التي تضعها الدولة تحت إشرافه في نطاق البلدية [1]

وهذا ما جاءت به المادة 119 من القانون 10 / 11 المتعلق بالبلدية وحيث توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية ، كم تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن [2]

– **في مجال النقل :** يعمل المجلس البلدي على الاستغلال المباشر لكل مرفق للنقل أو المشاركة في كل مشروع للنقل العام [3]

– **في مجال النظافة والصحة :** أولى المشرع الجزائري اهتماما كبير لجانب حفظ الصحة والنظافة ، فخص هذا المجال المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات وهي :

– التكفل بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها

– السهر على توزيع المياه الصالحة الشرب

– صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات المنزلية

– مكافحة ناقلات الأمراض المعدية والأوبئة ومنع انتشارها

– المحافظة على نظافة الأغذية والأماكن العمومية

– مكافحة كل أشكال التلوث

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن العمومية

– صيانة الطرقات.

---

[1] حسين مصطفى ، مرجع سابق ، ص . 161 .

[2] ج ج د ش ، قانون11– 10، مرجع سابق ، المادة 119، ص . 18 .

[3] حسين مصطفى ، مرجع سابق ، ص 162.

الفصل الثاني

مسار المخطط البلدي للتنمية وتقييمه

بعد التطرق إلى الإطار العام للمخططات التنموية البلدية في الفصل الأول ، نحاول التطرق في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي والعملي وذلك بدراسة كيفية تجسيد هذه المخططات على أرض الواقع وعرض مسارها وفق المراحل التي تمر بها من التحضير والإعداد إلى التمويل والتنفيذ والمتابعة ، ثم محاولة تقييم ماتم انجازه في السنوات السابقة ، والحديث عن الآفاق المستقبلية انطلاقا من بداية العمل بهذه المخططات إلى غاية الفترة الحالية ، وللتفصيل أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مسار المخطط البلدي للتنمية وفي المبحث الثاني تقييم المخططات التنموية للبلدية.

المبحث الأول : مسار المخططات البلدية للتنمية المحلية

يمر المخطط البلدي للتنمية بمرحلتين أساسيتين وفي مستويين مختلفين ، حيث تكون المرحلة الأولى في المستوى المحلي وذلك عن طريق اقتراح المشاريع المراد إدماجها ضمن المخطط البلدي للتنمية في حين تكون المرحلة الثانية في المستوى المركزي والذي يتولى دراستها والمصادقة عليها بالقبول مباشرة أو بعد اقتراح التعديلات الحكومية اللازمة.

المطلب الأول تحضير وتمويل المخططات البلدية للتنمية .

الفرع الأول : تحضير المخطط البلدي للتنمية

لقد ورد المخطط البلدي للتنمية تحت تسمية برنامج التجهيز المحلي في قانون البلدية 67 / 24 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، ثم صدر المرسوم رقم 73 / 136 المنظم للمخططات التنموية السالفة الذكر، غير أن هذا المرسوم لم ينظم عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية وبرجوعنا إلى قانون البلدية [1] ، رقم 09 / 81 نجد في مادته 135 تنص على أن عملية إعداد هذا المخطط تعود للمجلس الشعبي البلدي ، وهو ما نص عليه قانون البلدية رقم 11/10 في المادة 107 قبل قيام المجلس الشعبي البلدي بإعداد المخطط البلدي للتنمية لابد على المجلس أن يراعي عدة عوامل وهي :

[1] المادة 135 ، القانون رقم 81 – 09 ، المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 67 – 24 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية ، العدد 27، المؤرخة في : 07 جويلية 1981 .

– احتياجات البلدية وترتيبها حسب الأولويات ، فعلا المخطط البلدي للتنمية التركيز على عمليات التجهيز والاستثمارات الأولية.

– الظروف المالية العامة ، وذلك لتجنب العجز في مرحلة التنفيذ .

– طاقات البلدية أي لا بد من الوقوف عند الإمكانيات البشرية والمالية للبلدية .

– مراعاة التوجيهات الحكومية وذلك حسب البرنامج السياسي الذي تضعه الحكومة أي الخطة التنموية للبلاد .

– الوعود المقدمة أثناء الحملة الانتخابية .

بعد أن تأخذ البلدية بعين الاعتبار بهذه العوامل يقوم المجلس الشعبي البلدي باختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ، غير أن هذا الاختيار لا يكون بصفة عشوائية بل يكون وفقا لاحتياجات المواطن المحلي بالدرجة الأولي، ووفقا للتوجيهات السياسة بالدرجة الثانية ، ويكون هذا الاختيار التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي في أواخر كل سنة بين شهري أكتوبر ونوفمبر [1] .

بعد ذلك يقوم المجلس بمساعدة المصالح التقنية بإعداد البطاقات التقنية التابعة لها لكل مشروع أو عملية تلبي احتياجات المواطن، وتتضمن البطاقة التقنية لكل مشروع ما يلي: " تسمية المشروع ، المساحة ، القيمة المالية للمشروع ، موقع المشروع بالتدقيق ، الهدف منه أي الفائدة المنتظر تحقيقها من هذا المشروع " بعد ذلك ترتب هاته المشاريع حسب القطاعات مع احترام الأولوية التي تكون حسب الاحتياجات الضرورية والاحتياجات الثانوية ، ثم تجمع كل البطاقات التقنية لكل مشروع في شكل كتيب بالإضافة إلى ملخص يتضمن عناوين المشاريع المقترحة حسب القطاعات وترسل إلى الدائرة أين تجمع هذه الأخيرة اللجنة القطاعية) لتقوم بدراسة اقتراحات البلدية وإدخال تعديلات إذا استلزم الأمر.

وتتشكل هاته اللجنة القطاعية من ممثلي الدائرة والكاتب العام المكلف بالمخططات وممثلي البلدية ورئيس البلدية بالإضافة إلى ممثلي الولاية وهم ممثلي مديريات الري ، البناء والتهيئة العمرانية .

[1] صليحة بن نملة ، **مخططات التنمية المحلية في ضل الإصلاح المالي** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، 2013 – 2012 ص 75 .

الشيء الملاحظ على هاته التشكيلة هي أنها مزدوجة من حيث الأعضاء المكونين حيث يمثلون السلطة المركزية في صورة عدم التركيز الإداري ، وهم ممثلي الدائرة وممثلي الولاية وممثلي المديريات ، فعدم التركيز الإداري هو أن تعهد سلطات المركزية للإدارة أي الوزراء ببعض صلاحياتها واختصاصاتها إلى الموظفين الإداريين في النواحي والأقاليم مثل الوالي ورئيس الدائرة والمديريات الموجودة على المستوى الولائي مثل مدير الفلاحة ومدير الصحة .....) دون منحها الاستقلال القانوني وانفصالها عن الإدارة المركزية ويطلق عليها الفقه تسمية المركزية المخففة [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن كل مديرية تمثل الوزارة حسب القطاع، ويطلق القانون والتنظيم على هاته المديريات تارة تسمية المصالح الخارجية، وتارة أخرى المصالح غير الممركزة [2] .

كما تضم تشكيلة هذه اللجنة القطاعية من جهة أخرى أشخاص يمثلون الإدارة اللامركزية مثل رئيس البلدية وممثلي البلدية ، ويقصد بنظام اللامركزية تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي في ناحية ، وعلى أساس موضوعي مصلحي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هاته الوحدات والهيئات اللامركزية .

انطلاقا مما سبق يمكننا القول أن الإدارة المركزية تتدخل في عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية، حيث يبرز هذا التدخل بصورة واضحة من خلال منح رئيس الدائرة صلاحية تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية [3] ، بالإضافة إلى صلاحية الدائرة في إدخال تعديلات كما سلف بيانه سابقا .

بعد ذلك ترسل هاته البطاقات التقنية عن طريق الدائرة إلى مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على مستوى الولاية والتي تقوم بدورها بدراسة مقترحات جميع البلديات دراسة تقنية وذلك بعد توزيع الملفات من طرف مكتب البرامج على المديريات المختصة وذلك قبل نهاية السنة المالية

---

[1] محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص 57 .

[2] عطاالله بوحميدة ، **المصالح الخارجية طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، الجزء 41 ، رقم 02 ، 2003، ص 45 .

[3] المادة 10 ، المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 ، المؤرخ في 23 يوليو 1994 ، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، بتاريخ 27 يليو 1994 .

بعد ذلك يعقد المجلس التنفيذي للولاية المكون من الوالي والأمانة العامة للولاية وممثلي مديريات الولاية وممثلي الدائرة والبلديات وذلك قصد دراسة ومراقبة المشاريع المقترحة وبطاقاتها التقنية [1] .

بعد انعقاد المجلس ترسل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية إلى المديرية العامة للميزانية أين تعقد اجتماع اللجنة التحكيم " أين يتم توزيع الاعتمادات بين الولايات تقوم هاته اللجنة بمناقشة المشاريع المقترحة والمصادقة عليها حسب الأولوية ، وذلك بعد تقديم تقرير حول الوضعية المالية للدولة ، وتقدم رخص البرنامج للمشاريع الجديدة واعتمادات الدفع بالنسبة للمشاريع الموجودة في طور الإنجاز ويخصص في كل ولاية غلاف مالي للبرامج المقترحة ويسمى هذا الغلاف بالتصريح أو مقرر البرنامج النهائي .

بعد ذلك تقوم الولاية عن طريق مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية بالاجتماع مع ممثلي البلديات للقيام بإعادة تكييف مقرر البرنامج ، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات التمويلية لكل بلدية وأولويتها التنموية وكذا الأولويات الولائية والقطاعية ، وكذلك التوجيهات الحكومية ثم إعداد مدونة الولاية التي تظم المشاريع المقبولة ، والمقدمة حسب الأبواب والبلديات وترسل نسختان من كل مدونة إلى المديرية العامة للميزانية والوزارة المعنية بالمشروع ، في هذا الصدد نتساءل عن علاقة الوزارة المعنية بالمشروع بالمخطط البلدي ألا يمس هذا بمبدأ اللامركزية المخطط البلدي للتنمية ؟

بعد ذلك تقوم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية بإعداد مقرر التسجيل الخاص بكل بلدية ويضم المشاريع التي ترتب حسب الأبواب والسقف المالي للبلدية، ويسمى هذا المقرر بتصريح البرنامج ، وتحضر منه ستة نسخ وتوزع على كل من البلدية ، القابض البلدي ، الدائرة ، خزينة الولاية ، مديرية الإدارة المحلية ومديرية الضرائب [2] .

الفرع الثاني : تمويل المخططات البلدية للتنمية

قبل التطرق لكيفية تمويل المخطط البلدي للتنمية تجدر بنا الإشارة إلى الموارد المالية للبلدية ، إذ نصت المادة 195 من القانون 10 / 11 السالف الذكر على إيرادات البلدية وقد تضمنت

[1] صليحة بن نملة ، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] صليحة بن نملة ، مرجع سابق ، ص ص 93 – 94 .

هاته المادة موارد لم ينص عليها القانون القديم ويمكن تقسيم موارد البلدية إلى موارد ذاتية وموارد خارجية .

تتمثل الموارد الذاتية للجماعات المحلية في مداخيل الممتلكات والجباية المحلية، فأما مداخيل البلدية فهي نواتج الكراء ، امتيازات المرافق العامة كالأسواق والمذابح والمحلات التجارية ... الخ ، أما الجباية المحلية فتعد أهم مورد للجماعات المحلية إذ تغطي بنسبة تضاهي 90 % منها وقد حدد قانون الضرائب وصنف الضرائب والرسوم العائدة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية ، أما الموارد الخارجية فتتمثل في الاقتراض وإعانات الدولة [1] .

إن جهود البلدية والولاية حاليا مهما بلغت ، تعجز بمفردها على النهوض بعملية التنمية المحلية وذلك لكون الموارد الذاتية للبلدية غير قادرة على تمويل المخطط البلدي للتنمية حيث تقتصر على تمويل مشاريع صغيرة وثانوية مثل ترميم مكان رمي القمامة أو ما يشبه ذلك ، لذلك تعتمد أغلب دول العالم النامية والمتقدمة أسلوب الدعم المالي لإدارتها المحلية والجزائر من بين البلدان التي تخصص مساعدة للإدارة المحلية (البلدية والولاية) عبر آلية المخططات القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية للتنمية ، بالإضافة إلى الإعانات التي تمنحها عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية [2] ، وبالتالي تعتمد البلدية على الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لتمويل المخطط البلدي ، الأمر الذي يجعل الإدارة المركزية (الدولة) تتدخل في كل مرحلة يمر بها المخطط البلدي للتنمية ، وهو ما يعدم لامركزية التخطيط بالنسبة للمخطط البلدي للتنمية .

أما عملية تمويل المخطط البلدي للتنمية فتمر بعدة مراحل حيث يقوم مدير التعمير والتهيئة العمرانية بمنح الغلاف المالي الذي يحمل تسمية ترخيص البرنامج وهو عبارة عن مبالغ صافية تفوق المبالغ المقترحة، وتنقسم إلى أقساط من الاعتمادات ، وليست أموال سائلة وتسمى بقروض الدفع وتكون حسب القسط المنجز من المشروع .

---

[1] سي يوسف أحمد ، **تحولات اللامركزية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 96 .

[2] راجع مبارك لسلوس ، **الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي** ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 20 ، العدد 02 ، 2010 ، ص 21 .

أثناء إنجاز المخطط البلدي للتنمية الذي يقوم به المتعاملون سواء كان عن طريق منافسة أو تراضي بينهم، يقوم المتعاملون الذين مسكو إنجاز المشروع بتحرير فاتورة ، وذلك بعد إنهاء جزء من المشروع ، ويكون غالبا شهرا واحدا .بعد تقديم الفاتورة تنتقل المصالح التقنية للبلدية والمتمثلة في مصلحة التجهيز والتعمير بزيارات ميدانية إلى مكان المشروع لمعاينة الأشغال المنجزة التي أدرجت في الفاتورة ، ومقارنتها مع الشروط المسجلة في الاتفاقية وتعمل على متابعة هاته الأشغال المكاتب والأقسام كما يلي :

– مكتب الدراسات والقسم الفرعي للبناء والتعمير والسكن، ومديرية التعمير والسكان في حالة كون المشروع بناء .

– مديرية الأشغال العمومية إذا تعلق الأمر بأشغال الطرق الصغرى أو التزويد بالمياه الصالحة للشرب .

– مصلحة التمويل بالماء الصالح للشرب إذا كان المشروع متعلق بقنوات المياه الصالح للشرب و التصريف .

في حالة ما إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج أثناء إنجاز المشروع تطلب البلدية من الولاية إعادة تقييم تكلفة المشروع لدفع قيمة هذا الارتفاع في التكاليف، وفي حالة الموافقة تفتح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية مقرر إعادة التقييم وسقف مالي جديد .

بعد الانتهاء من المشروع ترسل المصلحة التقنية للبلدية ملف يتكون من حوالة الدفع وأربع نسخ من P.C.D (هي وثيقة متداولة بين القابض البلدي وأمين خزينة الولاية) إلى القابض البلدي الذي يقوم بدوره بإرساله إلى أمين خزينة الولاية بغرض تعويض مبالغ قروض الدفع التي دفعها القابض البلدي في إطار المخطط البلدي للتنمية من خزينة البلدية .

أما في حالة ما إذا بقي فائض بعد إتمام إنجاز المشروع يستوجب على البلدية إعادته إلى مديرية التخطيط لتمول به مشاريع أخرى في بلدية أخرى ذات أولوية [1] .

[1] بن علي حسام الدين ، **المخططات البلدية للتنمية**، تقارير تربص للمدرسة الوطنية للإدارة ، 2003 – 2015 ، 2015 ، ص 16 .

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن تمويل المخطط البلدي للتنمية يكون قائما أساسا على الإعانات التي تمنحها الدولة بطريقة غير مباشرة من خلال الولاية للبلدية من أجل إنجاز مخططها البلدي للتنمية ، بدليل أن منح الغلاف المالي أي ترخيص البرنامج يكون من طرف مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية وليس البلدية ، بالإضافة إلى أن البلدية تعود في كل مرة للولاية التي هي هيئة عدم تركيز المركزية المخففة) أكثر منه هيئة اللامركزية ، إما لزيادة المال من خلال فتح سقف مالي جديد في حالة عدم كفاية تكلفة المشروع وإما لإرجاع

الفائض المتبقي في حالة بقائه بعد إتمام المشروع .

المطلب الثاني : تنفيذ المخططات البلدية للتنمية

بعد أن تقوم الولاية بتبليغ المجلس الشعبي البلدي بالاعتمادات المرخصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليه، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسجيل المشاريع في بطاقة فنية بصفة دقيقة ترسل إلى الولاية لغرض المعاينة من قبل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لتسجيلها في ميزانية التجهيز العمومي الخاص بالولاية بعد ذلك يعقد المجلس الشعبي البلدي مداولة تسمى مداولة لفتح الاعتماد " بالنسبة للمشاريع المقبولة ثم ترسل المداولة للمصادقة عليها من طرف الوالي طبقا للمادة 57 من قانون البلدية 10 / 11

التي تشترط لنفاذ المداولة مصادقة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانيات والحسابات [1] .

لا نكون أمام المخطط البلدي للتنمية إلا من تاريخ المصادقة عليه ، وذلك لأنه يكون مجرد اقتراح مشروع أو برنامج فبدون المصادقة على مداولة فتح الاعتماد لا يمكن تنفيذ المشروع، وبالتالي لا يوجد مخطط بلدي للتنمية إلى بعد مصادقة الوالي، هنا نتساءل عن من هو المسؤول عن تنفيذ هذا المخطط البلدي للتنمية ؟ هل يمكن لرئيس المجلس البلدي تنفيذ المشروع دون مصادقة الوالي ؟ الإجابة عن هذا التساؤل أكيد هي بالنفي وهنا نتساءل ما فائدة النص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من ينفذ المخطط البلدي للتنمية ؟ إذا كان تنفيذها متوقف على مصادقة الوالي الذي هو هيئة عدم تركيز.

[1] المادة 57 من القانون 11/10 .

في حالة ما تمت المصادقة على المداولة يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنفيذ المخطط البلدي للتنمية بمساعدة المصالح التقنية حيث ينجز جميع الدراسات المتعلقة بعمليات التخطيط ويعقد الصفقات المتعلقة بها ، كما يملك خيارات في طريقة إنجازها سواء عن طرق الاستغلال المباشر للبلدية أو عن طريق المقاولات أو المؤسسات العمومية المحلية .

قبل ذلك تقوم البلدية بعرض البطاقة التقنية للمشروع ودفتر الشروط على لجنة الصفقات العمومية الموجودة على مستوى البلدية لتحديد مدى إمكانية إقامة هذا المشروع عن طريق ص ع أم لا ، وحسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على أنه : " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة مليون دينار جزائري للدراسات أو الخدمات ، لا تتضمن وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون [1] " .

ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بالنفقات في حدود رخص البرامج المحددة له من طرف الوالي ، كما يقوم رئيس البلدية بتصفية النفقات ويأمر بصرفها وفقا لتدرج الأشغال وفي هذه الحالة يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي آمر بالصرف ثانوي ، وذلك لكون الوالي هو الآمر بالصرف الأول الأمر الذي يجعل رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة مشددة من طرف الوالي ، فلا يجوز له التعديل في رخص البرامج لعملية ما إلا بموافقة الوالي الذي له حق التعديل في حدود الاعتمادات الكلية للمخطط، ونفس الرقابة المشددة نجدها من خلال المحاولة في تحديد المعايير الأكثر فعالية في توزيع الاعتمادات المالية في إطار المخططات البلدية للتنمية عن طريق مشروع قرار وزاري مشترك متعلق بمنح الموارد الميزانية للمشاريع المقترحة في إطار المخططات البلدية للتنمية ، حيث تضمن هذا المشروع موارد الميزانية الممنوحة لمختلف البلديات عن طريق السلطة المحلية المختصة من أجل كل مشروع مسجل مدروس أو قيد الإنجاز حسب رخصة البرنامج الشاملة حسب كل ولاية .

[1] المادة 13 من القانون 15 / 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي .

أما دفع هذه الموارد الممنوحة المتعلقة بالدراسة أو الإنجاز الخاصة بالمشروع فتتم على دفعتين الأولى تدفع 70 % من اعتمادات الدفع المعنية، والدفعة الثانية 30 % المتبقية على أساس تقديم وضعية السير المادية والمالية للدراسة أو إنجاز المشروع المعني ، كما يمكن غلق عمليات التجهيز الممولة من ميزانية الدولة التي لم تعرف بداية في إنجازها خلال السنة المالية التي تم خلالها تبليغ الاعتمادات المخصصة لها [1] .

بالإضافة إلى ذلك نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعلام الوالي دوريا بتقدم الأشغال في العمليات المدرجة واستغلال الاعتمادات المخصصة لها . كما يمكن للوالي أن يسحب جزئيا أو كليا الاعتمادات المخصصة لعملية ما ، والتي يتم تصفيتها إذا رأى أن شروط إنجازها قد لا تؤدي إلى الانتفاع الكلي أو الجزئي بهذه الاعتمادات في نهاية السنة [2] .

من خلال ما سبق يتبين لنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر هو المسئول عن تنفيذ المخطط البلدي بصفة صورية فقط، لأنه في الواقع يتدخل الوالي في تنفيذ المخطط في كل مرة كما سلف بيانه إلى درجة انه يمكنه سحب الاعتمادات المخصصة للمشروع ، و عليه نص المادة 107 من القانون 11- 10 السالف الذكر يقول على انه " رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من ينفذ المخطط الذي يبقى كل شيء متوقف على تدخل الوالي الذي هو هيئة عدم تركيز أكثر منه هيئة لا مركزية وذلك تحت غطاء الرقابة الوصائية " [3] .

المطلب الثالث : متابعة المخطط البلدي للتنمية

إن المتابعة هي مراقبة التنفيذ ، و تحديد درجة النجاح أو الفشل فيه ، و كذا التنبؤ باحتمالات الانحراف عن الخطة المحددة ، و بالتالي العمل على تفاديها قبل حدوثها .

فهي تشرف على تنفيذ المخطط و التحقق من جودة الأداء و مدى تقدم الإنجازات من خلال كل مراحله ، و تسعى إلى اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها و محاولة تجنب ذلك ، و هذا بالإستيعان بالمعلومات المقدمة، فهذه العملية هي عملية قبلية ، ظرفية و بعدية في تحقيق

[1] يوسف سلاوي ، مرجع سابق ، ص 116 .

[2] سي يوسف أحمد ، مرجع سابق ، ص 103.

[3] المادة 107 من القانون 11/10 .

المشاريع التنموية ، و تظهر فائدة المتابعة لدى المسؤولين الساهرين على تجنب الأخطاء و المشاكل .

و تعتمد العملية لهدف تطبيقها على أسس علمية تتمثل في تحديد الهدف و السعي التحقيقه ، و ذلك بتحديد الحد الأدنى لعدم الوصول إليه ، و الحد الأقصى لعدم تجاوزه ، بالإضافة إلى الحصول على مؤشرات دورية حول مستوى الأداء و سير الإنجازات ، و معرفة الاتجاه العام للأداء الفعلي ، و منه اكتشاف مؤشرات الاتجاه إلى الانحراف المحتمل ، و القيام بدراسات لمعرفة أسبابه و العمل على اجتنابه قبل وقوعه .

كما أن العملية المتابعة وسائل ، تتمثل في :

أ – وسائل نظرية :

تعتمد على تقارير صادرة من وحدات الإنتاج الموضحة لظروف العمل ، و على إعداد البيانات الإحصائية التي تضم معلومات دقيقة عن الأعمال المنجزة و التكاليف المنفقة ، و تعمل الهيئة المكلفة بالمخطط بإعداد استمارات توزع على تلك الوحدات و مقارنتها مع أهداف المخطط و مدى تحققها في الواقع .

ب – وسائل علمية :

وهي الزيارات الميدانية ، و عمليات التفقد و مقارنة الأهداف المسطرة مع الأعمال المحققة ، و مدى تطابق المعلومات الميدانية مع تلك الموصلة إلى المسؤولين .

و نشير إلى أن هذه العملية هي على سبيل المثال لا الحصر ، و يمكن لكل هيئة إبداع وسائل ملائمة و نشاطها و ظروف عملها و نوع المخطط .

ويمكن الاستخلاص أن هناك ثلاثة وسائل للمتابعة :

– المتابعة عن طريق بطاقة المشروع و التي تبين المبلغ المحدد في المشروع و النفقات السنوية المنجزة ، و نسبة التنفيذ من الناحية المالية و المادية .

– إنجاز وثائق دورية تتابع سير الإنجاز و احترام الآجال و التقيد بالمواصفات .

– المعاينة الميدانية إلى عين المكان الهدف التأكد من صحة المعلومات و التصريحات الواردة في الوثائق .

إن عملية متابعة إنجاز المشاريع بطريقة محاسبية ، تقنية و إدارية طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها ، و هي تسهر على ضمان سير العمليات على أحسن وجه و في أفضل الظروف طبقا لما اتفق عليه ، وفي الفترة المحددة .

وتتم هذه العملية على عدة مستويات ، و هي المستويات المعنية بالمشروع، و تتمثل في :

أولا الفرع الأول :على مستوى الولاية :

إن الهيئات المكلفة بمتابعة تنفيذ المخططات البلدية للتنمية على مستوى الولاية هي :

1 – الوالي :

يتمثل عمل الوالي في متابعة تنفيذ المشروع، بإنجازه تقريرا كل ثلاثة أشهر ، يبين فيه مدى استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية ، و يرسل نسخة منه إلى المديرية العامة للميزانية و إلى الوزارة المعنية بالمشروع .

2– المجلس التنفيذي :

تتمثل مهمة المتابعة لهذا المجلس ، على الإطلاع على التقارير الشهرية التي تعدها البلدية دوريا ، و المتعلقة بسير تنفيذ المشروع.

3– مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية : و تتم المتابعة من ناحيتين[1] :

أ– الناحية المحاسبية :

– فتح سجلات خاصة ببطاقات المشاريع التي تتضمن : عنوان و رقم العملية ، المبلغ المحدد في ترخيص البرامج ، نسبة تنفيذ المشاريع ماليا و ماديا .

– مراقبة عملية تحويل الاعتمادات .

– قيام أعوان هذه المديرية بزيارات تفقد ميدانية ، و مقارنة سير المشاريع بالتقارير الدورية المقدمة لهم .

[1] قطاط محمد الصغير، **دور الجالس المحلية في التنمية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018/2017،ص 60.

ب – من الناحية المالية :

– متابعة مدى التقيد باعتمادات الدفع المخصصة عند صرف الغلاف المالي .

– دراسة إمكانية تمديد اعتماد مالي لمشروع انتهت اعتماداته قبل إنجازه .

4 – مكتب الصفقات و البرامج :

تراقب صحة الأرقام الواردة في التقرير السنوي الذي يرسله إليها القابض البلدي ، و تسلمه إلى الوالي الذي يقوم بإرسال نسخ منه إلى : رئيس الدائرة ، رئيس البلدية ، أمين الخزينة ، القابض البلدي .

5 – مكتبي المخططات البلدية و اعتمادات الدفع :

و يقوم هذين المكتبين بمراقبة تطور سير المشاريع من حيث مدة الإنجاز ، و صرف اعتماده المالي.

6 – خزينة الولاية :

يعمل أمين الخزينة على مراقبة المبالغ ، و مسك القيود المحاسبية ، و يفتح سجلات خاصة باعتمادات الدفع المقدمة سنويا للبلدية ، و هذا بعد أن يسلمه القابض البلدي شهريا للكشوف الإجمالية للمدفوعات و بطاقات الدفع.[1]

7 – الهيئة المكلفة بقطاع المشروع المنجز :

تقوم هذه الهيئة بمتابعة تنفيذ المخططات البلدية للتنمية بمقارنة فاتورة المقاول مع الأشغال المنجزة ، و بعد ذلك تؤشر على الفاتورة ليتم دفع حقوق المقاول .

الفرع الثاني : على مستوى الدائرة:

ينسق رئيس الدائرة بين مختلف العمليات ، و هو عبارة عن همزة وصل بين البلدية و الولاية، و تعتبر أهم مهام الدائرة في :

– متابعة مدى استعمال الاعتمادات الممنوحة لبلدياتها ، و هذا عن طريق بطاقات الدفع التي يرسلها الوالي.

[1] قطاط محمد الصغير، مرجع سابق، ص62

– مراقبة مدى احترام البلدية لمواعيد الإنجاز .

– التمتع بسلطة الاقتراح و التعديل فيما يخص اعتمادات الدفع .

– تقديم المعلومات الخاصة بالوضعية المالية و المادية لبرامج المشاريع ، و النتائج المستخلصة من اجتماع لجنتها التقنية .

الفرع الثالث : على مستوى البلدية :

تتم المتابعة على مستوى البلدية من طرف ثلاثة هيئات ، تتمثل في :

1 – رئيس المجلس الشعبي البلدية :

عند حصول رئيس المجلس الشعبي البلدي على مقررات اعتمادات الدفع ، يستدعي المجلس الشعبي البلدي و تعقد جلسة استثنائية ، يصادق من خلالها على توزيع الاعتمادات على ميزانية البلدية ، و تفتح بطاقة المشروع لكل اعتماد، و تحتوي على :

- **الجزء الأول** : يمثل بطاقة مشروع خاصة باعتمادات الدفع التي توجد على مستوى البلدية.
- **الجزء الثاني** : يمثل بطاقة البرامج ، و التي تمكن البلدية من متابعة تنفيذ المشروع في ميزانيتها .

و ينجز رئيس البلدية كل ثلاثة أشهر تقريرا دوريا حول سير المشروع ، و مدى استهلاكه للاعتمادات المدفوعة ، و يؤشر على هذا التقرير القابض البلدي ، هذا الأخير لا يمكنه أن يسدد أي مبلغ دون الحصول على أمر من رئيس البلدية .

2– القابض البلدي :

بالإضافة إلى تأشيره على تقرير رئيس البلدية ، يعمل أيضا على مسك بطاقة المشروع إضافة إلى ثلاثة وثائق أخرى تتمثل في :

- وثائق شهرية : يرسلها إلى أمين خزينة الولاية .
- وثائق ثلاثية : يرسلها إلى الوالي .
- وثائق سنوية : فيعد تقريرا سنويا يتضمن حسابا ماليا حسب الأبواب يرسل نسخا منه إلى : مديرية الإدارة المحلية ، الوالي ، رئيس الدائرة ، أمين خزينة الولاية وهذا طبعا بعد تأشيرة رئيس البلدية عليه .

3 – مصلحة التجهيز :[1]

يتمثل دور هذه المصلحة في دراسة التقارير الشهرية التي يعدها المقاول الذي عقدت معه الصفقة ، عن وضعية الأشغال و الفواتير الموافقة للأشغال المنجزة خلال تلك المدة دراسة تقنية ، و مراقبة الفواتير رقابية مالية و هذا بالتأكد من صحة حساباتها ، و ذلك عن طريق قيام أعوانها بزيارات ميدانية إلى موقع المشروع و معاينة ما تم إنجازه و مدى احترام المقاول للمواصفات و المقاييس المتفق عليها في بنود الصفقة ، و في الأخير تقوم بالتأشير على هذه التقارير و الفواتير .

المبحث الثاني : تقييم المخطط البلدي للتنمية :

المطلب الأول : المخططات البلدية للتنمية بين الاستقلالية والهيمنة

إذا كان الأصل في البلدية كجماعة إقليمية للدولة ، أنها تتمتع بقدر من الإستقلالية في مباشرة اختصاصاتها ، فلها أن تدير مخططاتها التنموية وتسيرها بنفسها ، استجابة للمتطلبات الضرورية لسكان إقليمها ، وتلبيتها ، ذلك أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية [2] ، بالتالي فالمخططات البلدية للتنمية هي الأخرى تعتبر صورة تعكس اللامركزية على مستوى إقليم البلدية ، ذلك أن اختيار العمليات المنجزة في إطار المخطط البلدي [3] للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدية ، وهذا الأخير هو إطار التعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية [4] ، إلا أنه هناك مظاهر توحي بعدم التجسيد الفعلي لهذه المخططات ، ويتم التماسها على مستوى النصوص القانونية، الأمر الذي يثير إشكالا مفاده أنه من جهة هذه النصوص تخول للبلدية المبادرة بإعداد مخططاتها التنموية ، ومن جهة أخرى تضيق حريتها في هذا الشأن وتقيدها ، سواء من حيث اتخاذ قرار التخطيط

[1] قطلط محمد الصغير ،مرجع سابق، ص64

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم 11– 10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر .

[3] أنظر المادة 107 من القانون رقم 11 – 10 .

[4] أنظر المادة 107 من القانون رقم 11 – 10 .

أو على مستوى تمويله ، وكذلك بالنسبة لمكان تنفيذه [1] ؟ من خلال ما سيتأتي بيانه يتم معالجة هذه المسألة القانونية للخروج بنتيجة لذلك .

الفرع الأول : على مستوى اتخاذ القرار

إن الجزائر ومنذ استقلالها حاولت إرساء مبدأ اللامركزية ضمن منظومتها القانونية كونها الركيزة الأساسية ومحرك للتنمية ، حيث أن تطبيق الإدارة اللامركزية بفاعلية في مجال التخطيط ، من شأنه أن يعمل على تطويع برامج التنمية بسهولة إزاء متطلبات السكان المحليين، نظرا لأنها تسمح بمشاركتهم في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنموية لمناطقهم، هذا ما يهيئ فرص نجاح خطط التنمية الوطنية في تحقيق أهدافها بشكل متوازن لجميع مناطق الدولة الواحدة، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على توزيع سلطة صنع القرار بين الهيئات المركزية للتخطيط ونظيرتها اللامركزية [2] .

انطلاقا من ذلك ، اعتمدت الجزائر على اللامركزية كأساس ارتكزت عليه عملية التخطيط، حيث خولت للبلدية كجماعة إقليمية قاعدية بموجب نصوص قانونية حرية المبادرة في إعداد مخططاتها البلدية التنموية .

إلا أنه ومن خلال دراسة المخطط البلدي للتنمية، يتضح لنا جليا أن البلدية تكاد تكون فاقدة لسلطة اتخاذ قرار التخطيط ، فالإطار القانوني للمخططات البلدية للتنمية أعطى استقلالية شكلية فقط للبلدية في إعدادها لمخططاتها التنموية [3] ، إذ عرفت هذه الأخيرة تطورات معتبرة كان الهدف منها اعتماد برامج تنموية للقضاء على التدهور الإقتصادي والإجتماعي ، غير أن تعددها أدى إلى صعوبة تقييمها وتحديد آجال إنجازها .

ونظرا للنتائج المتفاوتة التي سجلت عند تنفيذ هذه البرامج ، لجأت الدولة إلى توحيدها قانونيا من خلال المخططات البلدية للتنمية ، والتي نظمت بموجب المرسوم 73- 136 المؤرخ في

---

[1] إنزارن عادل ، **الدور التنموي للمخططات البلدية بين الواقع والأفاق** (دراسة حالة بلدية باتنة 2002 – 2010) ، مرجع سابق ، ص 108 .

[2] سلاوي يوسف ، **التنمية المحلية في إطار الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ، ص 65 .

[3] - BOUZIDI Nachida , **la problematique du developpement en Algerie** : le rapport Etat – collectivites locales , op . cit , p 112 .

09 – 08 – 1973 والمتعلق بشروط التسيير والإنجاز، وبالرجوع إليه يمكن القول أنه بالرغم أن قانون البلدية يخول صراحة صلاحية المبادرة بإعداد مخططه التنموي .

إلا أنه يمكن القول كذلك أن هذه المبادرة شكلية فقط ، لأن المخطط البلدي التنموي يسجل أولا باسم الوالي ، فهو الذي يحدد المشاريع الواجب إنجازها [1] حيث يتم اختيار هذه المشاريع دون مراعاة ملاءمتها وانسجامها مع الخصوصية الذاتية لكل إقليم بلدي ، كالمساحة ، عدد السكان ، الطابع الجغرافي ، الاقتصادي ، السياحي ... وغيرها من العوامل التي تفرض خصوصية كل إقليم ، وذلك من أجل تلبية الضغوطات والمتطلبات الاجتماعية المسجلة ، لأن الإقليم البلدي هو مختلف و متعدد غير متشابه ، فمعالجة متطلباته لا يكون بشكل موحد ، فالاحتياجات التي تكون في إقليم بلدي ما ، لا تكون في إقليم بلدي آخر [2] .

فمن المفروض أن تكون المشاريع المسجلة ملائمة للمتطلبات المحلية ولا تكون بعيدة عنها، لأن المخططات البلدية للتنمية تعتبر إحدى الأعمدة الأساسية للبلديات من أجل إنجاز المنشآت الاقتصادية ، الاجتماعية ، والثقافية وغيرها ، فهي التي تعطي دفعا قويا للتنمية وتلبي رغبات الفئات السكانية وهذا إعمالا بمبدأ اللامركزية الإدارية [3] .

من هنا فدور رئيس المجلس الشعبي البلدي يبقى مقتصرا على اقتراح المشاريع ، دون أن يملك سلطة تقرير في هذا الشأن [4] ، بل وأبعد من هذا يقترح أولويات المشاريع التي تتمحور أساسا حول التزويد بماء الشرب ، التطهير، الطرق ، الشبكات وفك العزلة [5] ، فهذه الأولويات كذلك تبقى مجرد تعبير عن رغبات أو اقتراحات فقط ، ليبلغ المخطط البلدي للتنمية للوالي الذي يحدد أولويات المخطط بمساعدة مجلس الولاية ، بعدها يبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي

---

[1] غزيز محمد الطاهر، **اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مرجع سابق ، ص 71 .

[2] سلاوي يوسف ، **التنمية المحلية في إطار الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ، ص 112.

[3] ريان ريان عبد السلام ، **إشكالية التنمية المحلية ، ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط** ، مرجع سابق، ص 102 .

[4] إنزارن عادل ، **الدور التنموي للمخططات البلدية بين الواقع والأفاق** (دراسة حالة بلدية باتنة 2002– 2010) ، مرجع سابق ، ص 108 .

[5] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 ، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز السالف الذكر.

البلدي والمحاسب البلدي بالإعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي للتنمية بعد أن يسجل المجلس الشعبي البلدي الجدول البلدي المرسل إليه من طرف الوالي [1] .

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنفيذ المخطط البلدي للتنمية بمساعدة المصالح التقنية، وينجز جميع الدراسات المتعلقة بعمليات المخطط ويعقد الصفقات المتعلقة بها [2] .

من خلال ما سبق بيانه يمكن استخلاص فكرة أساسية فحواها أن المجلس الشعبي البلدي ورئيسه ، لا يتحكمان كليا وبصفة مطلقة في عملية التخطيط على مستوى إقليم البلدية ، لا من حيث الإعداد ولا من حيث التنفيذ ، فالبلدية تعتبر إقليم لتنفيذ السياسات التنموية ، ولا تعتبر فاعلا حقيقيا في التنمية على مستواها الإقليمي من خلال مخططها التنموي [3] .

الفرع الثاني : على مستوى تمويله

كما سبق ، قد تمت الإشارة إلى عدم التجسيد الفعلي لحرية البلدية في مبادرتها بإعداد المخططات التنموية على مستوى إقليمها ، بل أبعد من ذلك لا تمتلك الوسائل الكافية لتمويله كذلك، فنجد أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه تكاد تكون منعدمة فيما يخص تمويل المخططات البلدية للتنمية ولعل أهم نص قانوني يتعلق بهذه المسألة هو:

المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، حيث وبموجبه تخضع برامج التجهيز التابعة لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية ، يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية [4] .

كما أن الوالي يبلغ حسب الطرق القانونية عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية [5] ، فيظهر بوضح أن الوالي هو صاحب القرار في منح الإعتمادات للعمليات المسجلة في المخطط البلدي للتنمية .

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 73– 136 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 73– 136 .

[3] سي يوسف أحمد ، **تحولات اللامركزية في الجزائر تحصيلة وأفاق** ، مرجع سابق ، ص 104 .

[4] أنظر المادة 21 من المرسوم رقم 73– 136 السالف الذكر .

[5] أنظر المادة 22 من المرسوم رقم 73– 136 .

ولقد عدل هذا المرسوم التنفيذي وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 – 148 [1] ، ومنه نجد أن معايير تخصيص موارد الميزانية في إطار المخططات البلدية للتنمية تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية .

إضافة إلى أن الوالي هو الذي يحدد العمليات الجديرة بتمويل المخططات البلدية للتنمية بمساعدة مجلس الولاية ، ثم يطلب الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية من السلطات المركزية والتي تقررها الدولة إجمالا في إطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية [2] ، ثم تخصص لكل ولاية رخصة برنامج شاملة [3] ، من هنا يتضح أن البلدية تبقى مهمشة في تمويل مخططاتها التنموية ، إذ أن اعتمادات الدفع المخصصة للعمليات المنصوص عليها في مخططات البلديات الخاصة بالتنمية تمنح من الوالي إلى البلديات [4] ، ويجوز له أن يصدر مقررا بسحب الإعتمادات كليا أو جزئيا والتي تكون مخصصة لعملية قد تؤدي شروط تطبيقها أو إنجازها إلى عدم الإنتفاع الكامل أو الجزئي بهذه الإعتمادات في نهاية السنة المالية، ويبلغ هذا المقرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويخبر المحاسب المنفذ لدى البلدية بصدوره [5] .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أنه كلما زادت القدرة المالية الذاتية للبلدية قل اعتمادها على السلطة المركزية ، هذا ما يمكنها من تحقيق أهدافها وخدماتها ذات الخصائص المنبثقة من طبيعة المنطقة واحتياجات سكانها بعيد عن السياسات التي تفرضها الهيئات المركزية .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09 – 148 المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد 26 ، الصادرة في 03 ماي ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 ، يتعلق بنفقات الدولة والتجهيز، جر عدد 26 ، الصادرة في 15 يوليو 1998 .

[2] سي يوسف أحمد ، **تحولات اللامركزية في الجزائر تحصيلة وأفاق** ، مرجع سابق ، ص 102 و 103 .

[3] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز السالف الذكر.

[4] مرسوم رقم 73 – 135 المؤرخ في 09 أوت 1973 ، يتضمن لا مركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والإستثمار لفائدة الولايات ، ج ر عدد 67 ، الصادرة في 21 أوت 1973 ، وكذلك أنظر المادة 07 من المرسوم رقم 73 – 136 السالف الذكر .

[5] أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 73 – 136 .

ويمكن إجمال أهم مظاهر التبعية المالية للبلدية من خلال المخططات البلدية للتنمية في ارتباط صرف الأذون الخاصة بهذه المخططات بالوالي ، حيث يقوم بتقسيم الغلاف المالي على مشاريع البلديات .

وما يؤكد هذا أيضا أن القرار الأخير في التحكيم وتسجيل الغلاف المالي لمشاريع المخططات البلدية يعود لوزارة المالية ، بعد التفاوض مع الممثلين المحليين .

فدور البلدية يقتصر فقط على التصويت على الإعتمادات خلال مداولاتها مع إمكانية اقتراح المشاريع ، هذا ما يؤثر في الحد من الإستقلالية المالية للبلدية ، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى قيام نوع من الإدارة المشتركة بين السلطة المخططات البلدية مرتبط بالحالة المالية للدولة، إضافة لشروط تقييم الإعتمادات المالية للمشاريع [1] ، ويظهر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في عملية التنفيذ فقط دون المبادرة، ذلك عند حصوله على مقررات واعتمادات الدفع ، مما يجعل البلدية منفذ فقط للسياسات التنموية دون أن يكون لها دور بارز في تحقيق التنمية ، كل هذا من شأنه أن يزيد في تبعية البلدية للسلطة المركزية لدرجة أنه يتعذر عليها في بعض الحالات التفكير في مشاريع تنموية إلا إذا تأكدت من مساعدات الدولة لها [2] ، لذلك تبقى استقلالية البلدية نسبية في إعدادها لمخططاتها لأن البرامج والوسائل تحدد بصفة مشتركة بينها وبين الدولة وهذا في حقيقة الأمر ما هو إلا حد للمبادرات المحلية [3] .

الفرع الثالث : صلاحيات رئيس الدائرة

باعتبار رئيس الدائرة جهاز معين غير منتخب، فهو يجسد سياسة عدم التركيز الإداري، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها ، بموجب المرسوم التنفيذي 94 – 215 والذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية [4] .

---

[1] إنزارن عادل ، **الدور التنموي للمخططات البلدية بين الواقع و الأفاق** (دراسة حالة بلدية باتنة 2002– 2010) ، المرجع نفسه ، ص 111 .

[2] نياب نادية ، **مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 2 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر) ، 2010 ، ص 33 .

[3] FERFARA Mohamed Yassine et BENABDELLAH Youcef , **Administration locale , décentralisation et gouvernance** , revue Idara , No 25 , Alger , 2003 ,P153 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 94–215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، ج ر عدد 48 ، الصادرة في 27 يوليو 1994 .

فيبقى رئيس الدائرة المنشط والمنسق لعمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه [1].

فمن جهة قانون البلدية ينص على حرية المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة في إعداده لبرامجه التنموية ويسهر على تنفيذها، ومن جهة أخرى ، يخول القانون صراحة لرئيس الدائرة هذه الصلاحية ، فتنفيذ المخططات البلدية يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أم من طرف رئيس الدائرة .

مع التذكير أن الهيئة الأولى منتخبة تجسد قاعدة اللامركزية الإدارية، والهيئة الثانية معينة غير منتخبة تجسد قاعدة عدم التركيز الإداري .

فلرئيس الدائرة دور وسيط ، حيث يجتمع مع اللجنة القطاعية التي تتكون من ممثلي الدائرة ، الكاتب العام المكلف بالمخططات، وممثلي البلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) ، إضافة إلى ممثلي الولاية أين تقوم هذه اللجنة بالإطلاع على المقترحات المقدمة من قبل المجلس الشعبي البلدي ودراستها ، وإدخال تعديلات عليها إن اقتضى الأمر ذلك ، ويتوج هذا الاجتماع بإعداد بطاقة تقنية لكل مشروع [2] .

ما يمكن استنباطه أن لرئيس الدائرة دور بارز في عملية التخطيط التي تتم على مستوى إقليم البلدية ، فبالإضافة إلى تنشيطه ، تنسيقه وتنفيذه للمخططات البلدية للتنمية، كذلك له أن يتابع مدى استعمال الإعتمادات الممنوحة للبلديات التابعة له ، وهذا عن طريق بطاقات الدفع التي يرسلها للوالي ، كما يقدم له كل المعلومات الخاصة بالوضعية المادية البرامج المشاريع [3] ، ومما سبق يمكن القول أن الرئيس الدائرة دور بارز بخصوص المخططات البلدية للتنمية ، ما يؤثر سلبا على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في إعدادها ، الأمر الذي يجعل دوره مهمش في كل مسار تجسيد هذه المخططات من إعدادها إلى تنفيذها ، أما بالنسبة لفكرة الوصاية على

---

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 السالف الذكر .

[2] إنزارن عادل ، **الدور التنموي للمخططات البلدية بين الواقع والأفاق** (دراسة حالة بلدية باتنة 2002 – 2010) ، مرجع سابق ، ص 90 .

[3] إنزارن عادل ، **الدور التنموي للمخططات البلدية بين الواقع والأفاق** (دراسة حالة بلدية باتنة 2002 – 2010) ، المرجع نفسه ، ص 95 .

الجماعات الإقليمية في عملية التخطيط التي تتم على مستواها تجد تبريرها في رغبة السلطة المركزية في المحافظة على المخطط العام للتنمية الذي ترسمه وتسطره [1] .

الفرع الرابع : صلاحيات الوالي

يعتبر الوالي هيئة تقوم عليها الولاية كجماعة إقليمية للدولة ودائرة إدارية غير ممركزة لها ، مثلها مثل المجلس الشعبي الولائي [2] ، غير أن الأمر يختلف بينهما على اعتبار أن المجلس الشعبي الولائي منتخب [3] ، أما الوالي معين من قبل رئيس الجمهورية [4] ، بالتالي يعتبر جهاز لعدم التركيز الإداري ، و للامركزية الإدارية التي تقوم أساسا على المجلس المنتخب ، وما يهم هذه الدراسة بخصوص هذه الفكرة ، هو محاولة إبراز دور الوالي في عملية التخطيط التي تتم على مستوى إقليم البلدية .

فمن خلال الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم هذا الإختصاص ، يمكن القول أن للوالي سلطة بارزة في عملية تخطيط المشاريع التنموية التي تتم على مستوى إقليم البلدية ، إذ أن اختيار الأولويات التنموية تكون من طرف المجلس الشعبي البلدي والتي لا يعدو كونها مجرد اقتراحات فقط ، ليظهر بعد ذلك دور الوالي الحاسم في تحديد أولويات المخطط والعمليات الجديرة به ، وهنا يعقد المجلس التنفيذي للولاية اجتماعا يرأسه الوالي بمشاركة كل من الكتابة العامة للولاية، ممثلي مديريات الولاية ، وممثلي الدوائر والبلديات ، أين يتم النظر في مقترحات المشاريع البلدية ومناقشة مضمونها وذلك حسب برنامج الولاية، ومراقبة معلومات البطاقات التقنية المقدمة [5] .

فما تم ملاحظته هو أن للوالي دور في إعداد المخططات البلدية للتنمية، من مرحلة تحديده للأولويات التنموية واعداده لهذه المخططات إلى تنفيذها .

---

[1] بن ناصر بوطيب ، **الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية السالف الذكر .

[3] أنظر المادة 12 من القانون رقم 12-07 .

[4] أنظر المادة 78 فقرة 09 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

[5] إنزارن عادل ، **الدور التنموي للمخططات البلدية بين الواقع والأفاق** (دراسة حالة بلدية باتنة 2002 – 2010) ، مرجع سابق ، ص 90 .

فالعمليات المعتمدة في إطار المخطط البلدي للتنمية تقيد في الجدول البلدي للتجهيز والإستثمار والوالي هو الذي يبلغ هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك المحاسب المنفذ لدى البلدية [1] .

بحيث يتم تسجيل الجدول البلدي من طرف المجلس الشعبي البلدي بمجرد تبليغه من طرف الوالي [2] كما يجوز لهذا الأخير بناءا على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأي المجلس التنفيذي أن يعدل أذون البرامج المخصصة لكل عملية تجهيز أو استثمار [3].

وبخصوص مسار تجسيد المخططات البلدية، فينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعلام الوالي بصفة دورية عن تقدم الأشغال واستخدام الإعتمادات المخصصة له، ويوجه إليه في نهاية كل شهر، كشفا حسابيا بالإعتمادات المتعلقة بكل فصل ، ويوجه إليه كذلك كل ثلاثة أشهر ميزانية مادية ومالية بجميع العمليات المقيدة في قائمة البلدية .

من خلال ما تقدم بيانه ، وبالرجوع خاصة إلى للمرسوم 73- 136 السالف الذكر، تبين جليا أن للوالي سلطة بارزة في جميع مراحل تجسيد المخططات البلدية للتنمية ، باعتبار أن الوالي جهة وصية على البلدية ، ما ترتب عليه نتيجة وهي تقليص صلاحية البلدية في إعدادها لمخططاتها التنموية فتكاد أن تكون مهمشة تماما في هذا المجال، بالتالي ما أصبحت إلا فضاء لتنفيذ هذه المخططات ، وليست فاعلا حقيقيا في تجسيدها [4] .

المطلب الثاني : برامج ومخططات جديدة لبعث التنمية واقع وآفاق

من المؤكد أن المخططات التنموية البلدية هدفها الأساسي هو تحقيق التنمية والنهوض بإقليم البلدية في مختلف المجالات، لكن في المقابل لا يمكن تحقيق الغاية المنشودة في ظل العوائق المالية، والمركزية المهيمنة بالاعتماد على هذه المخططات فقط، مما يستوجب عرض بعض

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 73 – 136 السالف الذكر .

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 73 – 136 .

[3] أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 73- 136 .

[4] BOUZIDI Nachida , **la problématique du développement en Algérie** : le rapport Etat - collectivités local , op .cit , p 112 .

البرامج والمخططات التي اعتمدتها الدولة لدعم ومرافقة المخططات البلدية والمحلية ، نحاول التطرق لبعضها كما يلي :

الفرع الأول : المخططات والبرامج ذات الطابع الوطني

تخصص الدولة جزء من نفقات التجهيز العمومي لصالح الجماعات المحلية ، علما أن نفقات التجهيز العمومية تصنف إلى نفقات التجهيز الممركزة ، والبرنامج القطاعي الممركز، ونفقات التجهيز غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة بالإضافة إلى المخططات البلدية التي تكون في شكل مقررات يتخذها الوالي [1] .

تشمل مخططات التجهيز لفائدة الجماعات المحلية البرامج القطاعية الممركزة (المركزية) التي هي عبارة عن التجهيزات العمومية المركزية المقدمة من طرف الدولة وتتمثل في تجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المختصة .

أولا : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2010-2025 : يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم خريطة عمل تكفل التخطيط الاستراتيجي على مستوى إقليم الدولة ، تقرر بموجبه الدولة ثلاثة أساسيات متعلقة بالرهان الديمغرافي المرتبط بعدد السكان وتحديات سوق العمل ، الرهان الاقتصادي المرتبط بتنافسية و تأهيل الأقاليم بالتزامن مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، الرهان الايكولوجي الذي يقتضي ضرورة الحفاظ على الرأس المال الطبيعي والثقافي في ظل وضعية ندرة واضطراب المياه والتربة حيث تزداد المنافسة قوة بين الاستعمال واستدامة الموارد [2] . وتلتزم القطاعات الوزارية والجماعات المحلية والمؤسسات الوطنية والمحلية في إطار توجيهات المخطط باحترام قواعد المخطط الوطني والعمل على تجسيد مشاريعهم ومخططاتهم بما يتلاءم وتوجيهات المخطط .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 98 – 227 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 ، المادة 05 ، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، سنة 1998 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 10– 02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، الجريدة الرسمية ، رقم 61 سنة 2010 .

ثانيا : المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية : هو عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني – والمالي والنظامي قصد الوصول لفلاحة عصرية ذات كفاءة من خلال المحافظة والحماية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية ، واستصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة .

ثالثا : المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه : [1]

يشمل المخطط التوجيهي للموارد المائية على تقييم شامل للموارد المائية التي يتم رصدها بما فيها الموارد البديلة الصادرة لاسيما تصفية المياه القذرة وتحلية مياه البحر وكذا الموارد المسترجعة، تقييم الاحتياجات من الماء على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية ، تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة للحشد وتخصيص الموارد المائية، تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزود بالماء الصالح للشرب والتطهير والسقي، التوزيع الزمني للمشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور الاحتياجات للماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار[2] .

أما المخطط الوطني للمياه فهو يختص بتشخيص قطاع الماء حسب استعمالها بكمية وكيفية وهياكل الري الموجودة وكذلك الجوانب المؤسساتية والتنظيمية المتعلقة بهذا النشاط .

الفرع الثاني : البرامج التنموية الاقتصادية الداعمة لمسار التنمية المحلية

نذكر من بين هذه البرامج : برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004 ، البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005– 2009 ، برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014 المخطط الخماسي للتنمية 2015 – 2019 .

أولا : برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004 : هو عبارة عن برنامج تنموي خصص له غلاف مالي قدر بحوالي 525 مليار دينار حوالي 7 ملايير دولار أمريكي قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي مقدر بحوالي 1.216 مليار دينار ما يعادل 16 مليار دولار بعد إضافة مشاريع جديدة له واجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقا ، وجه هذا البرنامج للأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية كما خصص لتعزيز المصلحة

[1] Plan National de l'eau , www. mree . gov . dz article 07. 12 : 58 , 22 / 06 / 2019 .
[2] Office National de l'irrigation et du drainage , Agences des Bassins hydrographiques, http://onid.com.dz, 23:52,22/06/2019 . 491 .

العامة في ميدان الري ، النقل ، تحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من اجل تحقيق التنمية المحلية .

ثانيا : البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005 – 2009 : هو برنامج اقتصادي تكميلي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي ، بمبلغ قدره 150 مليار دولار، يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية و تطوير المنشآت القاعدية والارتقاء بالمستوى المعيشي للسكان [1] .

ثالثا : برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014 : يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الاعتمار الوطني ، امتد من 2010 إلى غاية 2014 بنفقات قدرت بحوالي 21.214 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار خصص لشقين أساسيين وهما : [2]

– الشق الأول : استعمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار .

– الشق الثاني : مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج أي ما يعادل 156 مليار دولار .

رابعا : برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 – 2019 : يتمثل في المخطط الخماسي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية سنة 2019 رصدت له الدولة نحو 22.100 مليار دينار أي ما يعادل 280 مليار دولار يستهدف بلوغ نسبة نمو تقدر ب 7 بالمائة مع آفاق 2019 [3] .

وقد كان قطاع الجماعات المحلية من بين أولويات التنمية التي اهتمت بها الدولة ، فلقد استفادت من هذا المبلغ نظير انجاز 4 مقرات ولائية و 103 دائرة و6 مراكز تكوين للمستخدمين وحوالي 450 مقرا للأمن الولائي وأمن الدائرة و الأمن الحضري و 330 وحدة من وحدات الحماية المدنية، أما في مجال التنمية المحلية فقد تم منح الجماعات المحلية مبلغا ماليا يقدر بحوالي 4705 مليار دج لانجاز نحو 2700 عملية في إطار البرامج التنموية البلدية

---

[1] نبيل بوفليح ، " **دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000 – 2010** " ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 9 ، 2013 ، ص 48 .

[2] برنامج التنمية الخماسي 2010– 2014 ، بيان اجتماع مجلس الوزراء ، 24 ماي 2010 .

[3] حفيظ صواليلي، **الحكومة عجزت عن تحقيق أهداف مخططها الخماسي** ، موقع الخبر، / https://www.elkhabar.com / ، تم لاطلاع عليه في 2020 / 06 / 06 ، 21:07 .

وأكثر من 22000 عملية في إطار البرامج التنموية الفرعية مما يسمح باستمرارية حركة التنمية في جميع ولايات الوطن زيادة على عملية رقمنه الحالة المدنية في أجل أقصاه سنتين [1] .

الفرع الثالث : البرامج الخاصة بمناطق الجنوب والهضاب العليا

استفادت ولايات الجنوب من العمليات المسجلة ضمن البرامج التنموية الخماسية المتتالية ضمن برنامج أطلق سنة 2006 (الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب) [2] من تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 2 % من إيرادات الجباية البترولية وتخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب ، ومن الجماعات المحلية التي استفادت من هذا البرنامج نذكر كل من أدرار ، بشار، تندوف، بسكرة ، الوادي ، ورقلة ، غرداية ، الاغواط ، اليزي ، تامنغست ، كما استفادت أيضا الهضاب العليا من نفس الامتياز من خلال إنشاء صندوق خاص بالتنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا من تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 3 % من إيرادات الجباية البترولية [3] ، ومن الجماعات المحلية التي استفادت من برنامج الهضاب العليا نذكر كل من البيض ، النعامة ، سعيدة ، تيارت ، الجلفة ، المسيلة ، باتنة ، خنشلة ، تبسة ، والبلديات التابعة لها .

الفرع الرابع : تنمية المناطق الحدودية :

تندرج السياسة الوطنية لتهيئة المناطق الحدودية وتنميتها ضمن السياق المؤسساتي الجديد للوطن والذي يتميز بمصادقة السلطات العمومية على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأفاق 2030 ، وتشمل المناطق الحدودية 12 ولاية وثلاث ولايات منتدبة (قبل التقسيم الإداري الجديد) و 57 بلدية ، قسمت إلى تسع (09) مناطق حدودية وهي : الساحل الشرقي ، والتل الشرقي ، والتل الغربي ، الهضاب العليا شرق والهضاب العليا غرب ، والجنوب شرق والجنوب الكبير شرق والجنوب الكبير والجنوب غرب ، وتمثل مساحة المناطق الحدودية بـ : 1323395 كم ، ما يعادل 42 % من مساحة الوطن . وبخط حدودي يبلغ 6343 كم موزعة كما يلي :

---

[1] برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014، مرجع سابق .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 06 – 485 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2006 ، مادة 01 ، ج ر رقم 84 سنة 2006 .

[3] المرسوم تنفيذي رقم 06 – 485 . المرجع السابق الذكر، المادة 04 .

1601 كم مع المغرب ، 1376 كم مع مالي ، 982 كم مع ليبيا ، 965 كم مع تونس ، 956 كم مع النيجر، 463 كم مع موريتانيا ، 42 كم مع الصحراء الغربية .

حيث تسعى سياسة تهيئة الإقليم إلى التوزيع الملائم للسكان والنشاطات الاقتصادية والهياكل الأساسية مع مراعاة خصوصيات كل إقليم ، وكذا ضمان التوازن والإنصاف واضفاء الجاذبية عبر كامل فضاءات التراب الوطني وذلك في إطار التنمية المستدامة ، وتقوم هذه الإستراتيجية على دعم التجهيزات والمرافق بالمناطق الحدودية، ودعم إقامة نشاطات اقتصادية، ودعم فك العزلة وتسهيل التنقل بالمناطق الحدودية، ودعم تنمية العلاقات العابرة للحدود .

أما أهداف هذه الإستراتجية فتتمثل في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين مستوى معيشة السكان، ومراقبة المناطق الحساسة كالهجرة والنشاطات غير الشرعية ، وترقية انفتاح الإقليم على المغرب العربي وإفريقيا جنوب الصحراء، وقد كانت هناك دراسات خاصة بهذه المناطق شملت ثلاث مراحل ، حيث تدرس المرحلة الأولى عملية التشخيص . والمرحلة الثانية إعداد المخططات . البرامج ، لتأتي المرحلة الثالثة الوضع لوحة القيادة لمتابعة مدى تنفيذ البرامج على ارض الواقع.

أما بخصوص مدى تقدم الدراسات المتعلقة بتهيئة المناطق الحدودية وتنميتها فهي في المرحلة الأولى والثانية بالنسبة لمناطق ورقلة والوادي وتمنراست وأدار و بشار وتندوف ، بينما استكملت الدراسة في منطقة إليزي .

أما الدراسة المتعلقة بتهيئة المناطق الحدودية للساحل والتل والهضاب العليا وتنميتها سيتم المباشرة في إعدادها خلال السداسي الأول من 2019 . وقد تم وضع هينات للتشاور والمتابعة على المستويين المحلي والمركزي ، فعلى المستوى المحلي هناك اللجان الولائية لمتابعة الدراسات المتعلقة بالمناطق الحدودية وإطارات تنفيذية ، والمنتخبون والشركاء الفاعلون المحليون ، وهيئات وباحثون جامعيون ، ومنظمات المجتمع المدني ، أما على الصعيد المركزي ، فنجد وزارة الداخلية وهيئاتها ، واللجنة القطاعية والمركزية .

وفي سعيها المتواصل لتحقيق التنمية المحلية، بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى عقد ملتقى وطني حول المناطق الحدودية وكان ذلك يومي 13 و14 أكتوبر 2018 وذلك بهدف تعميم الإستراتيجية الوطنية الخاصة بتهيئة المناطق الحدودية

وتنميتها باعتبارها فضاءات جيوستراتيجية ، وكذا التمكين من تنفيذ هذه الإستراتيجية المتفرعة على شكل مخططات برامج . وذلك من خلال دراسات لتهيئة المناطق الحدودية وتنميتها في إطار تشاوري ورؤية متعددة القطاعات وعابرة للحدود من شأنها التوصل إلى برنامج خاص لتنمية المناطق الحدودية .

ومن هذا المنطلق ، تولي السلطات العمومية أهمية قصوى لهذه المناطق ، من خلال وضع برامج خاصة لتنمية الاجتماعية والاقتصادية تهدف إلى تحسين ظروف معيشة سكانها وإشراكهم بصفة فعالة في الحركية اقتصادية الوطنية وتمكينهم من الانفتاح على المبادلات العابرة للحدود ، وسيحظى هذا البرنامج بتمويل مزدوج من صندوق تنمية الجنوب وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ودعت السلطات العمومية الإدارات المركزية والمحلية والمنتخبين والمتعاملين الاقتصاديين إلى التجند من أجل بلوغ هذا البرنامج مقاصده النبيلة وتثمين نتائجه على أرض الواقع " [1] .

الفرع الخامس: تنمية مناطق الظل

نتساءل بخصوص مناطق الظل ومقاربة علاجها ، فهل هي برنامج تنموي على شاكلة سابقيه أم أنها نتائج البرامج والمخططات السابقة ؟ على العموم وحسب رأينا فهي تشمل الاثنين ولكن أولا هي نتيجة الإخفاقات والقصور التنموي النائح عن نمطية المخططات والبرامج التنموية ، ثم يأتي العلاج ببرامج يبدو أنها شبيهة إلى حد بعيد بالبرامج التقليدية ، ولكن عملا بالموضوعية في الطرح والتحليل علينا أولا معرفة مضامين ومقاصد مناطق الظل في الجزائر .

عينت رئاسة الجمهورية مستشارا لدى رئيس الجمهورية مكلفا بملف مناطق الظل، وهذا تعبيرا ضمنيا عن فشل وعجز البرامج التنموية المحلية ومن يقف وراءها من المسؤولين المحليين ، وقد أكد مستشار رئيس الجمهورية أنه تم إحصاء 13587 منطقة ظل يقطن فيها أكثر من 8 ملاين ونصف نسمة، وأضاف أن هذه الأرقام تحتم علينا الاعتناء بهذه المناطق و

[1] نورالدين حاروش ، **أبعاد تنمية المناطق الحدودية وتحدياتها** . مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي المنظم من طرف كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر 3 يوم 10 جوان 2019 حول تنمية المناطق الحدودية بالجزائر ، أي دور للجماعات المحلية ؟

بسكانها في ظل الجزائر الجديدة ، لذلك تم اقتراح 32700 مشروع للنهوض بهذه المناطق وهو ما يحتاج إلى 480 مليار دينار لتمويلها " [1] .

في 15 فبراير 2021 ، فاجأ الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون الولاة وأعضاء الحكومة في اجتماع موسع، ببث فيلم وثائقي عن أوضاع جزائريين يعيشون في مناطق الهامش ،

وما زالوا بعد ستة عقود من الاستقلال دون ضروريات العيش الكريم ، كالماء الصالح للشرب والسكن اللائق والربط بالكهرباء والصرف الصحي وبعد المرافق العمومية الضرورية كالمدارس والمراكز الصحية عن سكناهم، وهو ما ترجم نتائج سياسات التنمية المحلية .

وتعددت عوامل ظهور مناطق الظل في الجزائر، ولعل أبرزها غياب سياسة وطنية عادلة في توزيع الريع، بالإضافة إلى تهميش السلطات للريف وتوجهها إلى التركيز على المدن والتجمعات السكانية الكبرى . وهو ما نتج عنه النزوح إلى المدن وتشكيل مناطق ظل فقيرة ، والضغط على المدن .

[1] جريدة الخبر اليومي، 28 مارس 2021 .

الخاتمـــــة

الخاتمـــة:

تعتبر كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية غير كافية لتحقق البلدية دورها بكل فاعلية في تحقيق التنمية المحلية وذلك لان الواقع المالي شكل أكبر عقبة لانعدام التمويل الذاتي وقلة العوائد من جهة ، وقلة التأطير من جهة أخرى فرض العكس ، كما أن عدم الاهتمام بالفرد المواطن جعله بعيدا عن تحقيق دوره المتمثل في تعزيز الحكم المحلي .

دون أن ننسى الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر الذي جعل دور البلدية ضعيفا في مجال التنمية حيث أن الدولة بقيت المسؤول الأول عن التنمية المحلية عن طريق التدخل المباشر بواسطة المخططات البلدية للتنمية ، والمخططات القطاعية للتنمية في إطار برنامج وطني سنوي يقتصر فيه دور البلدية على تقديم الاقتراحات ، مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية ،وأن سياسة الدولة في هذا الإطار هي سياسة شاملة لا تراعي بالضرورة الخصوصيات المحلية .

لان التنمية المحلية المتوازنة والمستديمة ليست عملية فورية ومفاجئة يمكن للإنسان أن يحققها بين عشية وضحاها ، بل هي عمل متواصل طويل الأمد ، تتكاثف فيه جهود جميع أفراد المجتمع وتتكامل بمختلف اختصاصاتهم ومجالات عملهم، انطلاقا من أن التنمية المحلية تسعى إلى نهوض وتطور البلدية على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والاقتراحات الآتية :

النتائج:

- تعتبر البلدية القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية في المجتمع ، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به لتجسيد ذلك.
- تنفيذ برنامج المخطط التنموي للبلدية يخضع لرقابة الوالي .
- ضعف دور البلدية في تحقيق التنمية نظرا لضعف الامكانيات المالية .
- عدم وجود تنوع في الوسائل والبرامج التنموية مما يضيق ماديا على تجسيد التنمية .
- رغم أن البلدية تتمتع بالاستقلالية المالية، لكن المخططات البلدية لا تثبت ذلك.

– وجود عدة معوقات تحول دون التطبيق الأمثل لهذه المخططات ، منها تدخل السلطة الوصية في مقترحات التنمية ، وعملية التمويل من طرف الدولة .

– رغم كل المعوقات المختلفة لكن مخططات البلدي تسعى دائما لتحقيق الأفضل في مجال التنمية.

الاقتراحات :

– نجاح مهمة البلدية في مجال التنمية المحلية في الجزائر، يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين .

– نجاح التنمية وتطور البلدية مرهون بوجود اقتصاد وطني فعال ، ونظام حكم محلي راشد ، وقواعد مالية ومحاسبية مضبوطة وشفافة تهدف تطبيقاتها إلى المحافظة على المال العام وحسن استخدامه وترشيد نفقاته وتثمين إيراداته .

– ضرورة العمل على توفير موارد مالية ذاتية تخصص للتجهيز لسد النقص وفرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي خاصة نفقات التسيير لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الاستثمار المحلي الذي يكفل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهيئة المحلية، بحيث كلما توافرت مصادر التمويل الذاتية كلما تمتعت المجالس المحلية بقدر أكبر من الاستقلال .

– تفعيل مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إصلاح الإدارة المحلية أو تعديل النظم القائمة بتلك التي تكرس وبصورة فعلية مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية لصالح الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1/القوانين:

1 - قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011.

2- قانون البلدية 90 / 08 .

3- قانون 06 / 06 ، مؤرخ في 20 / 02 / 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، (الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2006)

4- القانون العضوي 12 – 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

5- القانون رقم 90 / 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر رقم 52 .

6- القانون رقم 81 – 09 ، المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 67 – 24، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية ، العدد 27، المؤرخة في : 07 جويلية 1981

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 10- 02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، الجريدة الرسمية ، رقم 61 سنة 2010 .

8- القانون 15 / 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي .

2/الأوامر:

1- الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة في 18 جانفي 1967 .

3/المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 81 . 380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات اليلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية ، ج ر عدد 52 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 ، المؤرخ في 23 يوليو 1994 ، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، بتاريخ 27 يليو 1994 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 09 – 148 المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد 26 ، الصادرة في 03 ماي ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 ، يتعلق بنفقات الدولة والتجهيز، جر عدد 26 ، الصادرة في 15 يوليو 1998 .

4- مرسوم رقم 73 – 135 المؤرخ في 09 أوت 1973 ، يتضمن لا مركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والإستثمار لفائدة الولايات ، ج ر عدد 67 ، الصادرة في 21 أوت 1973 ، وكذلك أنظر المادة 07 من المرسوم رقم 73 – 136 – إنزارن عادل ، الدورالتنموي للمخططات البلدية بين الواقع والأفاق (دراسة حالة بلدية باتنة 2002 – 2010)

5- مرسوم تنفيذي رقم 94–215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، ج ر عدد 48 ، الصادرة في 27 يوليو 1994 .

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 98 – 227 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 ، المادة 05 ، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، سنة 1998 .

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 06 – 485 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2006 ، مادة 01 ، ج ر رقم 84 سنة 2006 .

ثانيا : المــراجـع

01/ المراجع باللغة العربية:

01–المؤلفات:

1– خلف فليح حسن ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، دار الكتاب العالمي وعالم الكتب للنشر والتوزيع عمان 2006

2- أبو بكر متولي ، **التخطيط القومي والإقليمي والمحلي** ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، القاهرة ، 1974

3- العاني محمد الجاسم شعبان ، **التخطيط الإقليمي** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2007

4- مريم أحمد مصطفى ، إحسان حفظي، **قضايا التنمية في الدولة النامية** ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، مصر

5- نواف كنعان ، **القانون الإداري** ، الكتاب الأول ، الأردن : عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006

6– عمار عوابدي ، " **القانون الإداري** ، الجزء الأول ، النظام الإداري " . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، 2007

7- حسين حسين مصطفى ، **الإدارة المحلية المقارنة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1980

8- محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005

9- جعفر انس قاسم ، **أسس التنظيم الإداري والادارة المحلية في الجزائر**". الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1978

10- حسن صادق عبد الله ، **السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام** ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر،الطبعة02 سنة 1992.

11- منى جميل سلام ومصطفى محمد علي ، **التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، 2016.

12- شيهوب مسعود ، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجزائرية ،2006 .

13- حنان عبد القادر محمد خليفة ،**التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية** ، منشورات لمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر، 2016.

02- الرسائل والمذكرات العلمية :

أ-أطروحات الدكتوراه :

1- فريدة مزياني ، **المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** " . أطروحة دكتوراه (جامعة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق ، 2005)

2- صليحة بن نملة ، **مخططات التنمية المحلية في ضل الإصلاح المالي** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ،2012-2013.

3- نور الدين بلقليل، **أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2019 .

4- خنفري خيضر ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2010-2011.

ب-مذكرات الماجستير:

1- يوسف سلاوي ، **التنمية في إطار الجماعات المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2010 – 2011

2- شباب ، سهام ، " **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية** ، دراسة بالمدينة معسكر ". رسالة ماجستير (جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، 2011 / 2012)

3- فوزي بن عبد الحق ، " **دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية** ، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية 2007 / 2012 ". رسالة ماجستير (جامعة الجزائر 3 :كلية العلوم الساسية والعلاقات الدولية ، 2013 / 2014

4- سي يوسف أحمد ، **تحولات اللامركزية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

5- ريان ريان عبد السلام ، **إشكالية التنمية المحلية ، ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط**، مذكرة ماجستير في التهيئة الاقليمية ، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ، الجزائر 2006/2005.

جـ-مذكرات الماستر:

1- نادية بلعربي ، " **دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد** " ، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح – ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 / 2013)

2- امحند اعمر حاج ،**معوقات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها (2010-2014)**مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2014-2015.

3- قطاط محمد الصغير، **دور الجالس المحلية في التنمية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018/2017.

03-المجلات والدوريات:

1- بن طيفور نصر الدين ، **استقلالية الجماعات المحلية الجزائرية** ، مجلة الإدارة ، العدد 22 ، الجزائر 2001

2- الطيب ماطلو ، **دور المنتخب في التنمية ، مجلة الفكر البرلماني** ، نشرية مجلس الأمة الجزائري ، العدد 12 ، أفريل 2006

3- عبادية سارة ، **المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد 02 ، 2019

4- مزياني ، "**دور الجماعات المحلية في الاستثمار**" . **مجلة الاجتهاد القضائي** ، ع 6 ، جامعة محمد خيضر – بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009

5- بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى ، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** مجلة الباحث ، عدد 10 ، تلمسان (الجزائر) 2012

6- بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية** " **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، ع 4 ، جامعة باجي مختار – عنابة : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

7- عطاالله بوحميدة ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، الجزء 41 ، رقم 02 ، 2003

8- مبارك لسلوس ، **الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي** ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 20 ، العدد 02 ، 2010

9- نبيل "**دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000 – 2010** بوفليح ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 9 ، 2013 .

02/المراجع باللغة الأجنبية :

Les articles :

1- FERFARA Mohamed Yassine et BENABDELLAH Youcef , **Administration locale , décentralisation et gouvernance** , revue Idara , No 25 , Alger , 2003

Les rapports :

1- BOUZIDI Nachida , **la problematique du developpement en Algerie : le rapport Etat – collectivites locales**

ثالثا : المواقع الإلكترونية :

1 -Plan National de l'eau , www. mree . gov . dz article 07. 12 : 58 , 22 / 06 / 2019.

[1] Office National de l'irrigation et du drainage , Agences des Bassins hydrographiques, http://onid.com.dz, 23:52,22/06/2019 . 491.

الفهـــــــرس

العنـــــــــــــــا ويـــن	الصفحـــة
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار العام للبلدية ومخططها التنموي	**06**
المبحث الأول : مفاهيم عامة للمخطط البلدي للتنمية	06
المطلب الأول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية	06
الفرع الأول : تعريف المخطط البلدي للتنمية وأنواعه	07
أولا : تعريف المخطط البلدي للتنمية	08
ثانيا : أنواع المخطط البلدي للتنمية	09
الفرع الثاني : مبادئ وخصائص المخطط البلدي للتنمية	11
أولا : مبادئ المخطط البلدي للتنمية	11
ثانيا : خصائص المخططات البلدية للتنمية	13
المطلب الثاني : أهمية وأهداف المخطط البلدي للتنمية	14
الفرع الأول : أهمية المخططات البلدية للتنمية	14
الفرع الثاني : أهداف المخطط البلدي للتنمية	15
المطلب الثالث : مجالات المخطط البلدي للتنمية	17
الفرع الأول : قطاع المنشآت الاقتصادية وقطاع الهياكل الاجتماعية والثقافية	17
أولا : قطاع المنشآت الاقتصادية	17
ثانيا : قطاع الهياكل الاجتماعية والثقافية	18
الفرع الثاني : قطاع الفلاحة والدراسة والبحث العلمي	19
أولا : قطاع الفلاحة	19
ثانيا : قطاع الدراسة والبحث العلمي	19
الفرع الثالث : قطاع التهيئة العمرانية والقطاع الصناعي	20
أولا : قطاع التهيئة العمرانية	20
ثانيا : القطاع الصناعي	20
المبحث الثاني : البلدية من التسيير الإداري إلى التخطيط والتنمية	21
المطلب الأول : التخطيط الإقليمي من خلال قانون البلدية	21

الفرع الأول : التخطيط الإقليمي البلدي من خلال الأمر رقم : 67 – 24	22
الفرع الثاني : التخطيط الإقليمي البلدي من خلال القانون رقم 81 _ 09	22
الفرع الثالث : التخطيط الإقليمي البلدي من خلال القانون رقم 90 _ 08	23
الفرع الرابع : التخطيط الإقليمي البلدي من خلال القانون رقم 11 – 10	24
المطلب الثاني : مظاهر الدور التنموي للبلدية على ضوء القانون 11 / 10	25
الفرع الأول : في المجال الاقتصادي	25
أولا : التهيئة والتنمية المحلية	26
ثانيا : التعمير والتجهيز والهياكل الأساسية	27
ثالثا : الاستثمارات الاقتصادية	28
الفرع الثاني : في المجال الاجتماعي والثقافي	29
الفصل الثاني : مسار المخطط البلدي للتنمية وتقييمه	**35**
المبحث الأول : مسار المخطط البلدي للتنمية	35
المطلب الأول : تحضير وتمويل المخطط البلدي للتنمية	35
الفرع الأول : تحضير المخطط البلدي للتنمية	36
الفرع الثاني : تمويل المخططات البلدية للتنمية	38
المطلب الثاني : تنفيذ المخططات البلدية للتنمية	41
المطلب الثالث : متابعة المخطط البلدي للتنمية	43
الفرع الأول :على مستوى الولاية	45
الفرع الثاني : على مستوى الدائرة	46
الفرع الثالث : على مستوى البلدية	47
المبحث الثاني : تقييم المخطط البلدي للتنمية	48
المطلب الأول :المخططات البلدية للتنمية بين الاستقلالية والهيمنة	48
الفرع الأول : على مستوى اتخاذ القرار	49
الفرع الثاني : على مستوى تمويله	51

الفرع الثالث : صلاحيات رئيس الدائرة	53
الفرع الرابع : صلاحيات الوالي	55
المطلب الثاني : برامج ومخططات جديدة لبعث التنمية واقع وآفاق	56
الفرع الأول : المخططات والبرامج ذات الطابع الوطني	57
أولا : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2010-2025	57
ثانيا : المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية	58
ثالثا : المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه	58
الفرع الثاني : البرامج التنموية الاقتصادية الداعمة لمسار التنمية المحلية	58
أولا : برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004	58
ثانيا : البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005 – 2009	59
ثالثا : برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014	59
رابعا : برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 – 2019	59
الفرع الثالث : البرامج الخاصة بمناطق الجنوب والهضاب العليا	60
الفرع الرابع : تنمية المناطق الحدودية	60
الفرع الخامس: تنمية مناطق الظل	62
الخاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	68
الفهرس	72

الملخص :

تعتبر المخططات التنموية للبلدية في الجزائر من أهم الطرق والوسائل التي تضمن تحقيق التنمية المحلية ، وذلك من خلال مساهمة البلدية في عملية التخطيط ، وتطبيق السياسة التنموية العامة محليا ، فهي تمثل سياسة الدولة التي اعتمدتهاعلى عموم البلديات إلا أن تجسيدها ميدانيا يتطلب وسائل مادية وبشرية لا يمكن الاستغناء عنها ، خاصة ماتعلق بجانب الإيرادات المالية التي تعرف عجزا كبيرا ، كذلك ما تعلق بنظام اللامركزية والاستقلالية في اتخاذ القرارات الذي لم يتم تجسيده فعلا، مما يشكل عائقا للبلدية لكي تمضي قدما نحو تخطيط استراتيجي أمثل ، وتجسيد لسياسة تنموية محلية مثلى وذلك لتلبية متطلبات واحتياجات الأفراد وفق تطبيق هذه المخططات .

Abstract :

Municiple plans in Algeria are considered amoung the most important means to achieve local development through the involvement of municipality in developing planning process and impllementing the public developmental policy allocated to municipalities . Howeversuch assignement to municipality dépends on the means of managing development at the local level as well as the necessary material and human potentials.wich are craterized by a paricularly large deficit on the lvel of financial revenu. Besides the performance of municipal plans is influnced by the degree of autonomy of municipality in decision making.this municipality should be more independent to the extent it is allowed to perform its functions freely and democratically and to persue scientific methods in planning the various local developmental programmers and that require more freedom in determining local needs.